صياغة القواعد الترجيحية

في التفسير

(دراسة تطبيقية)

Phrasing Principles of Weighting In Tafsir
(Applied Study)

إِعْدادُ:

د. خالد بن عثمان السبت

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

المستخلص

تبين من خلال هذا البحث أن صيغة القاعدة الترجيحية تكون مُصَرِّحة بالترجيح.

هذا بالإضافة إلى تلك القواعد التي يمكن أن تُلْحَق بالقواعد الترجيحية بعد تعديل في صياغاتها.

وأن ثمت قواعد ذات صيغة ترجيحية يذكرها بعض أهل العلم في مصنفاتهم هي بحاجة إلى تحرير ودراسة من حيث صحتها، وكذلك تطبيقاتها وأمثلتها.

الكلمات الدالة: (القواعد–الترجيح–قواعد الترجيح–القواعد الترجيحية–التعارض والترجيح–مفهوم القواعد الترجيحية).

Abstaract

This research shows that the wording of the weighting principle justifies with weighting words.

Furthermore، there are some rules can be added to the weighting principle after the alteration of its wording.

However، there are weighting principles، stated by some scholars in their works، in need of editing and studying in terms of authenticity، implementation and examples.

(Rules - weighting - weighting rules – the rules of weighting - incompatibility and weighting - the concept of weighting rules).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في قواعد الترجيح في التفسير من الناحية التطبيقية، وقد سبقه دراسة أُخرى في هذا الباب من الناحية النظرية بعنوان (القواعد الترجيحية في التفسير –دراسة نظرية). وتم تحكيمها في إحدى المجلات العلمية(١).

وقد ذكرت في الدراسة النظرية:

أ- بيان ما للقواعد من أهمية.

ب- ما وقع من لَبْس في المراد بالقواعد الترجيحية لدى كثير من الباحثين.

ج- معنى (القاعدة) و (الترجيح) و (التفسير) و (القاعدة الترجيحية).

د- ضابط القاعدة الترجيحية، وهو كونها ذات صياغة مُصَرِّحة بالترجيح.

هـ- الفرق بين القاعدة الترجيحية وغيرها من القواعد.

و- وجه العلاقة بين القواعد الترجيحية وغيرها من القواعد.

ز- أقسام القواعد الترجيحية.

ح- المصادر التي تُسْتَمد منها القواعد الترجيحية.

ومن هنا جاء هذا البحث مقتصراً على هذا النوع من القواعد دون غيرها.

وقد جعلته بعد المقدمة على مبحثين، ذكرت في الأول منها القواعد المُصَرِّحة بالترجيح، وهي أساس البحث، فأوردتُ جملة منها من غير قصد للاستقصاء، وإنما لتكون نموذجاً يُجَلِّي هذا النوع من القواعد، ويرفع ما قد يوجد من اللَّبْس.

وسلكت في ذلك نَهْجاً مُحَدَّداً بذكر القاعدة، ثم أذكر بعدها (توضيح القاعدة)، ثم أذكر التطبيق عليها (بحيث لا يتجاوز ثلاثة أمثلة لكل قاعدة) دون إكثار يطول به هذا البحث الذي أعددته للنشر العلمي مما لا يحتمل إلا عدداً محدوداً من الصفحات.

أما المبحث الثاني فذكرت فيه جملة من القواعد التي يمكن أن نُلحقها بقواعد الترجيح بعد تعديلٍ في صياغتها.

وقد سلكت في عرض هذا النوع من القواعد نَهْجاً مُغَايراً لما ذكرته في النوع الأول، ففي هذا

(١) للاطلاع على تلك الدراسة:

النوع:

١) أُثبت القاعدة بلفظها من غير تغيير في صياغتها.

٢) ثم أذكر القاعدة بعد الصياغة الجديدة[١].

٣) ولما كان هذا النوع مُوْدَعاً في كتاب للباحث بعنوان: (قواعد التفسير) بصياغته الأصلية مع شرح القاعدة وتطبيقاتها، فإني أكتفي هنا بمجرد الإحالة إلى المصدر دون حاجة إلى شرح القاعدة أو التمثيل عليها.

ثم أتبعته بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائجه، ثم التوصيات، كما وضعت آخره فهرساً للمصادر، وآخر للموضوعات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب.

(١) وهذه الصياغة الجديدة من عمل الباحث بحسب اجتهاده.

المبحث الأول: القواعد المُصَرِّحَة بالترجيح

قاعدة: إذا دار الكلام بين الترتيب أو التقديم والتأخير فالأصل الترتيب[1]:

توضيح معنى القاعدة:

الأصل أن الكلام إنما يُعتبر بحسب ما جاء في الآية من ناحية ترتيب وتتابع ألفاظه ومعانيه، إذا كان لذلك وجه صحيح من المعنى، ولا حاجة عندئذ إلى حمله على غير نَسَقه الظاهر من القول بأن فيه مُقَدَّمًا ومُؤَخَّرًا؛ لأن ذلك خلاف الأصل.

وقد شَدَّد أبو حيان رحمه الله في إنكاره على من ادعاه وعَدَّه من علم البيان والبديع، فقال: "وهذا لا يجوز عندنا إلا في ضرورة الشِّعر، وهو من أقبح الضرائر، فينبغي بل يجب أن يُنَزَّه القرآن عنه" اهـ[2].

ويمكن القول بأنه قد يُلجأ إلى ذلك إذا تعذر فهمه على الترتيب الذي ورد في الآية.

وهذا يكون في الآية الواحدة بين ألفاظها وجُملها، وقد يكون في الجملة من الآيات كما سيتبين بالأمثلة.

ثم إن النماذج والصور المدَّعَاة في هذا الباب تتفاوت، فمنها ماله وجه قوي من النظر، ومنها ما يحتمل، ومنها البعيد المتَكَلَّف.

التطبيق[3]:

---

(١) في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها ينظر: الحسين بن علي الرجراجي، "رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ"، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، (ط١، الرياض– المملكة العربية السعودية: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٢: ٣٦٨ ؛ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، تقديم الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب) ١: ١٣٧؛ محمد بن يوسف (أبو حيان الأندلسي)، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٦٧؛ أحمد بن يوسف، السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" تحقيق د. أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم) ٢: ٥٩٤.

(٢) "أبو حيان الأندلسي"، "البحر المحيط"، ٤: ١٦٧.

(٣) للاستزادة من الأمثلة لهذا النوع ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢١٦ ؛ محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ١٥: ٤٢٤، ٢٨: ٢٤٧؛ أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٢: ٣٣٤ ؛ عمر بن علي الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (ط١، =

أ- الأمثلة على دعوى التقديم والتأخير في الآية الواحدة[١]:

الأول: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت:٣٩] وقد اختلفت عبارات المفسرين في المراد بقوله ﴿ٱهْتَزَّت وَرَبَتْ ۚ﴾، فمنهم من حمل ذلك على الأرض نفسها، كما يدل عليه ظاهر الآية، وإليك ما قاله هؤلاء:

قوله: ﴿ٱهْتَزَّت﴾:

١- اهتزت بالنبات، أي: تحركت به. وبه قال مجاهد[٢]، ومقاتل بن سليمان[٣]. واختاره ابن جرير[٤]، والزجاج[٥]، والقرطبي[٦].

وهو بمعنى قول من فَسَّره بتحَلُّل أجزائها بالماء وتشقُّقها للنبات[٧].

وقال الأزهري: "اهتزت الأرض: إذا أنبتت"[٨]. ونقله عن الليث[١].

= بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٣: ٤٢٧، ٩: ٢٨؛ الرجراجي، "رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ"، ٢: ٣٦٨-٣٦٩ ؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٦: ١٩٠.

(١) للاستزادة من الأمثلة لهذا النوع ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (طبعة شاكر) ٦: ٤٥٥-٤٦٢، (طبعة هجر) ٢٠: ٢٤٤، ٢٤٣ ؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير"، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم، ١٤١٤هـ) ٤: ٥٨١،٥٦٧،٥٤٨،٥٤٤،٥٠٥،٢٦٧،٢٥٣، ٥: ٨٩،٣٧.

(٢) أخرجه محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢١: ٤٧٥.

(٣) مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل بن سليمان"، تحقيق عبد الله محمود شحاته (ط١، دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٣: ١١٦.

(٤) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٨: ٥٧١، ٢١: ٤٧٥.

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل (أبو إسحاق الزجاج)، "معاني القرآن وإعرابه"، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ٣: ٤١٣.

(٦) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ١٥: ٣٦٥.

(٧) قاله عبد الحق بن غالب ابن عطية ، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ)، ٥: ١٨.

(٨) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء =

وقال الفراء: "زاد ريعها"[٢].

٢- أي: استبشرت بالمطر[٣].

وقال القرطبي: "والأرض إذا انشقت بالنبات: وُصِفَت بالضحك، فيجوز وصفها بالاستبشار أيضًا"[٤].

وعلى هذا التوجيه فإنه يرجع إلى القول الأول.

وأما من وَجَّه المعنى إلى الزرع فإنه جعل ذلك الاهتزاز وصفًا للنبات[٥].

كما قال المبَرِّد : اهتز نباتها وربَا [٦].

وذلك يكون على حَذف المضاف، وهو النبات.

قال الواحدي: "والاهتزاز في النبات أظهر. يقال: اهتز النبات إذا طال"[٧].

وقوله ﴿وَرَبَتۡ﴾: (على أن ذلك يعود إلى الأرض نفسها)، قيل:

انتفخت، وهو بمعنى قول مجاهد –في رواية–: ﴿وَرَبَتۡ﴾ للنبات، قال: ارتفعت قبل أن تنبت[٨].

وبه قال مجاهد[٩]، والسدي[١٠]، واختاره الزجاج[١١]، والقرطبي[١].

= التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٥: ٢٣٠.

(١) علي بن أحمد الواحدي، "التَّفْسِيرُ البَسِيط"، تحقيق أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه (ط١، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٥: ٢٧٣.

(٢) إبراهيم بن السري (أبو إسحاق الزجاج)، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣: ٤١٣.

(٣) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٣٦٥؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٥٩٤.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٦٥.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٨: ٥٧١.

(٦) ينظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ١٥: ٢٧٣؛ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، تحقيق عبد الرزاق المهدي (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٢٤.

(٧) ينظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٢٦٠.

(٨) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٤٧٥.

(٩) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٤٧٥.

(١٠) السابق.

(١١) إبراهيم بن السري (أبو إسحاق الزجاج)، "معاني القرآن وإعرابه"، ٤: ٣٨٨.

وإلى هذا المعنى – انتفخت- يرجع قول ابن عطية، إلا أنه حمل ذلك على انتفاخها بالماء وعلو سطحها به [٢].

وقال الفراء: أي أنها تنتفخ ثم تَصَدَّع عن النبات[٣].

وقال القرطبي بعد تفسيره بما سبق: "والاهتزاز والرَّبْوُ قد يكونان قبل الخروج من الأرض، وقد يكونان بعد خروج النبات إلى وجه الأرض، فَرُبُوُّها ارتفاعها ... فالنبات يتحرك للبروز، ثم يزداد في جسمه بالكِبَر طولًا وعرضًا"[٤].

أضعفت-أي: ضاعفت- النبات بمجيء الغيث. وبنحوه قال مقاتل بن سليمان[٥] واختاره ابن جرير [٦]، وعزاه إلى قتادة [٧].

هذا وقد جَوَّز القرطبي أن يكون الرَّبْو والاهتزاز واحدًا، وهو حالة خروج النبات[٨].

هل في الآية تقديم وتأخير؟

هذا يقوله من فَسَّر رَبْوَها بانتفاخها، واهتزازها بمعنى طول نباتها.

وهذا ليس بلازم في المعنى حتى نلجأ معه إلى دعوى التقديم والتأخير، وهي خلاف الأصل.

وإذا تأملت المعاني الأخرى فإن عامة ذلك يستقيم معه المعنى على الترتيب في الآية من غير حاجة إلى ادعاء ما سبق من التقديم والتأخير، وإليك بيان ذلك:

إذا فُسِّر معنى ﴿ٱهۡتَزَّتۡ﴾ بتحركها بالنبات في داخلها، أو بتخلل الماء في أجزائها فيكون رَبْوها بمعنى انتفاخها نتيجة لذلك كما لا يخفى، فهو أثر لما قبله.

وإذا كان المعنى: أنبتت، فإن معنى ﴿وَرَبَتۡۚ﴾ أي: زاد نبتها ونما.

وهكذا من عَدَّ ذلك من وصف النبات، فيكون معنى ﴿ٱهۡتَزَّتۡ﴾ أي: اهتز نباتها وطال، و

---

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٦٥.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ١٨.

(٣) معاني القرآن (١٨/٣).

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٦٥.

(٥) مقاتل، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٣: ١١٦.

(٦) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٤٧٥. وتلك عبارته، وإن لم يصرح بأن ذلك يُراد به النبات، لاسيما أنه فسر اهتزازها بتحركها بالنبات.

(٧) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٤٧٥. وعبارة قتادة: "عُرِف الغيث في رَبْوِها".

(٨) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٦٥.

﴿رَبَتۡ﴾: أي ضاعفت في النَّمَاء.

وإذا قلنا بأن الاهتزاز والرَّبْو شيء واحد، وأنه حالة خروج النبات فكذلك.

وعلى القول بأن ﴿ٱهۡتَزَّتۡ﴾ أي: استبشرت بالمطر، وأن ﴿رَبَتۡ﴾ أي: انتفخت بالنبات، فالكلام يكون على وجهه من الترتيب.

وعليه فالمعنى يستقيم من غير حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير، سواء كان ذلك كله قبل خروج النبات من الأرض، أو كان مَحْمَل ذلك بعد خروجه.

قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبۡتِغَآؤُكُم مِّن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [الروم:٢٣].

ففي هذه الآية ذَكَر الله تعالى الليل والنهار، والنوم، والابتغاء من فضله.

فمن خَصَّ النوم بالليل، وابتغاءَ الفضل وطلب المعاش بالنهار؛ قال بأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: ومن آياته منامكم بالليل، وابتغاؤكم من فضله بالنهار(١).

واحتج هؤلاء بما يلي:

١- أن ذلك هو المتَكَرِّر في القرآن(٢).

٢- أن العُرف دل على تخصيص الليل بالنوم، والنهار بالابتغاء.

وقد ضَعَّف هذا القول ابن عطية، وذكر أن لفظ الآية لا يُعطي ما أراد صاحب هذا القول(٣).

وذهب آخرون إلى أن المعنى: منامكم بالليل والنهار، وابتغاؤكم فيهما.

وعليه يكون قوله ﴿بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ مُتَعَلِّقًا بـ ﴿مَنَامُكُم﴾.

ووجه ذلك أن الليل قد يُشتغل فيه بالحوائج والكسب، كما يكون ذلك في النهار.

وهكذا النهار فقد ينام فيه من كان مُشْتَغِلًا بالليل، أو ما اعتاده الناس من نوم القيلولة ونحو ذلك.

قال ابن عطية: "وإنما معنى ذلك أنه عَمّ بالليل والنهار، فَسَمَّى الزمان وقصد من ذلك تعديد آية النوم، وتعديد آية ابتغاء الفضل، فإنهما آيتان تكونان في ليل ونهار"(٤) اهـ.

وقال الشوكاني: "والأول هو المناسب لسائر الآيات الواردة في هذا المعنى، والآخر هو

(١) ورجحه محمود بن عمرو الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ) ٣: ٤٧٣. مع أنه جَوَّز القول الآخر.

(٢) للنظر في هذه الآيات راجع محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"،٣: ٥٥-٥٦.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٣٣٣.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٣٣٣.

المناسب للنَّظْم القرآني هاهنا"[١] اهـ.

والمقصود أن هذا القول يجري على هذا الأصل، وهو أن الأصل في الكلام الترتيب. والله أعلم.

وممن ذهب إلى هذا المعنى ابن عطية[٢]، وأبو حيان[٣]، والطاهر بن عاشور[٤].

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ يَـٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَـٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ [غافر:٢٨: ٢٩].

وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل هل كان من قوم فرعون (سواء كان من قرابته، أم كان من القِبْط الذين هم على دينه) أو كان من بني إسرائيل على قولين، وينبني على ذلك اختلافهم الواقع في ارتباط أجزاء الكلام في الآية الكريمة كما سيتبين:

القول الأول: أنه من قوم فرعون، وكان مؤمنًا يكتم إيمانه خوفًا على نفسه من فرعون.

وهو قول الجمهور، وبه قال السدي[٥] والحسن[٦] واختاره ابن جرير[٧]، وصاحب الكشاف[٨]، وابن عطية[٩]، والقرطبي[١٠] وابن جزي[١١]، وأبو حيان[١٢]، وابن كثير[١٣]،

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٢٥٣.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٣٣٣.

(٣) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٨٢.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٢١: ٧٦.

(٥) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٣٧٥.

(٦) ذكره القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٠٦.

(٧) تفسير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٣٧٦.

(٨) الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ١٦٢.

(٩) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٥٥٦.

(١٠) تفسير القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٠٦.

(١١) محمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق د. عبد الله الخالدي (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ) ٢: ٢٣٠.

(١٢) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٩:٢٥١.

(١٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" تحقيق محمد حسين شمس الدين (ط١، بيروت: دار =

والشوكاني[١]، والشنقيطي[٢]، وابن عاشور [٣]، وغيرهم.

واستدل هؤلاء بأمور، منها[٤]:

١) أن فرعون قد أصغى لكلامه واستمع كلامه ونُصْحه،وكَفَّ عن قتل موسى عليه السلام، ولو كان إسرائيليا لما قبل منه، بل لما اجترأ على مُكالمته، فضلًا عن نهيه عن قتل موسى عليه السلام، بل سيعاجله بالعقوبة؛ لأنه كان يُعادي الاسرائيليين، ولا يَسْتَنْصِح أحدًا منهم.

٢) قوله لهم: ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَآۚ﴾ دليل على أنه كان ناصحًا لقومه، مُشْفِقًا عليهم، هذا مع قوله قبله ﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ ، وقد تكرر هذا النداء ﴿يَٰقَوۡمِ﴾ ثلاث مرات في هذه القصة.

٣) أنه يقال: كتمه أمر كذا، ولا يقال: كتم منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٤٢]، فكيف يقال بأن المعنى: يكتم إيمانه من آل فرعون؟ (عند من قال: إنه من بني إسرائيل).

٤) قوله: ﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، ومعلوم أن بني إسرائيل حينها كانوا في غاية الاستضعاف، ولم يكن لهم ملك.

٥) يكفي للاحتجاج لهذا المعنى قوله: ﴿مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾.

وعلى هذا القول يكون قوله: ﴿مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ صفة للمؤمن[٥].

= الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ) ٧: ١٤٠.

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٥٦٠.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٦: ٣٨٣.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ١٢٨.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٣٧٦ ؛ محمود بن عمرو الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ١٦٢؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٥٥٦؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٠٧؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٣٠؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٩:٢٥١ ؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٥٦٠. ؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ١٢٨.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢١: ٣٧٦؛ الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ١٦٢؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٥٥٦؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٠٧؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٣٠؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر =

القول الثاني: أنه من بني إسرائيل، وكان يكتم إيمانه من فرعون.

وبه قال السدي (في رواية)[١].

وعلى هذا القول يكون قوله : ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ متعلقًا بقوله: ﴿يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾.

وليس صفة لـ (رجل)، والتقدير: وقال رجل مؤمن من بني إسرائيل يكتم إيمانه من آل فرعون.

وعليه يقال بأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا[٢]، وهو خلاف ظاهر الآية، كما أنه مخالف لهذا الأصل والقاعدة المقررة من أن ذلك خلاف الأصل.

وهذا المثال–كما ترى– جاءت هذه الدعوى –التقديم والتأخير– ضعيفة جدًا كما لا يخفى.

ب– الأمثلة على دعوى التقديم والتأخير في الآيات[٣]:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ۖ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٦٧–٧٣].

فقد ذهب كثير من أهل العلم[١] إلى أن قوله ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ...﴾ من المؤخَّر في

= المحيط"، ٩:٢٥١.

(١) ذكره القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٣٠٧.

(٢) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٥٦٠ ؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٦: ٣٨٣ ؛ إضافة إلى المصادر المذكورة عند بيان متعلق (من آل فرعون) على القول الأول.

(٣) للوقوف على أمثلة أخرى من هذا النوع، ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٥: ١٤٢؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ١٣: ٥٢٠؛ علي بن محمد الماوردي، "تفسير الماوردي = النكت والعيون"، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (لبنان بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٢٨٤؛ ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ٢: ٦٣؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢: ١٤٥؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٢: ٥٤١–٥٤٢، ٤: ١٦٧–١٦٨. ، أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٤: ١٨٤–١٨٥.

التلاوة، المقَدَّم في المعنى.

قالوا: لأن السبب في الأمر بذبح البقرة المذكورة أولًا إنما هو قتل النفس الذي وقع فيه التدارؤ. وأن تقدير الكلام: وإذ قتلتم نفسًا فادَّارأتم فيها، فسألتم موسى فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة.

ثم علَّلوا وجه ذلك –التقديم والتأخير– بأن المقصود من هذه القصة ونحوها من قصص بني إسرائيل تعديد جناياتهم وتقريعهم عليها، فجاءت هذه الآيات على هذا النحو من التقديم والتأخير لتكون بمثابة قصتين منفصلتين–مع أنها قصة مُتَّحِدة– الأولى لتقريعهم على تعنتهم وعدم مسارعتهم إلى الامتثال، والثانية للتقريع على قتل النفس، والتَّدَارؤ فيها، وما وقع في ذلك من الآية العظيمة من إحياء هذا القتيل.

قالوا: فلو قدم المُؤخَّر –وهو ذكر قتل النفس– على المُقَدَّم–وهو الأمر بذبح البقرة–؛ لكانت قصة واحدة، ولَفَات الغرض من تثنية التقريع وموجِبه من الجنايات.

ووجه هذا القول ظاهر، وعليه الجمهور من المفسرين[٢]، لكنه ليس محل اتفاق، فقد خالف في ذلك بعضهم كأبي حيان–رحمه الله–، حيث جَوَّز أن يكون الله تعالى قد أمرهم أولًا بذبح البقرة ولم يُطْلِعهم على عِلَّة ذلك، فذبحوها بعد التَّعَنُّت، ثم وقع بعد ذلك أمر القتيل فأظهر لهم الحكمة التي أخفاها عنهم حيث أمرهم بذبحها، فقال: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾.

واحتج بأنه لا ضرورة للقول بأنه تَقَدَّم قتل تلك النفس، ثم سألوا عن قاتله لما اختلفوا وتدافعوا قتله، فأمرهم بذبح البقرة.

إضافة إلى أن ذلك– أي ما ذهب إليه–يتفق مع ظاهر السياق، وليس لدى القائلين ما يصرف عنه سوى قصص لا يصح التعويل عليها.

واستظهر ذلك أيضًا بكون التكليف الذي أمرهم به مِنْ ذبح البقرة من غير أن يذكر حكمته يكون أبلغ في الامتحان هل يمتثلون؟ لأنه عبودية محضة، بخلاف ما ظهرت حكمته فإن العقل يدعو إلى امتثاله[٣].

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(٢) ينظر في هذا وما بعده: الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ١: ١٥٤؛ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ١: ٧٨؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٨٦.

(٢) راجع المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ١: ٤١٧–٤١٨.

فهذه الآية جاءت بين آيات المتوفى عنها زوجها، والمطلقات.

وقد زعم بعضهم أنها مرتبطة بالآيات التي ذُكر فيها القتال في هذه السورة.

وعلَّلوا ذلك بما جاء فيها من بيان أحوال الصلاة في حال الخوف، وشَبَّهوها بالآية السابقة في قصة البقرة.

قالوا: ويجوز أن تكون متقدمة في التلاوة ورسم المصحف، متأخرة في النزول قبل هذه الآيات على قوله بعد هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [البقرة: ٢٤٤] (١).

وهذا لا حاجة إليه لما يلي:

١) أنهم جوَّزوا أن يكون حَدَث خوف قبل إنزال إتمام أحكام المطلقات، فبين تعالى أحكام صلاة الخوف عند مسيس الحاجة إلى بيانه، ثم أنزل إتمام أحكام المطلقات(٢)، أو غير ذلك من الأمور العارضة (٣).

٢) أن وقوع هذه الآية بين آيات المتوفى عنها، والمطلقات لا يخلو من مناسبة (٤)، إذ يمكن أن يقال: بأن الله تعالى لما ذكر جملة كثيرة من الأحكام والحقوق بين الزوجين مما يتعلق بالنكاح والوطء والإيلاء والطلاق والرجعة والإرضاع والنفقة، والكسوة والعِدَد، والخِطبة والمتعة والصَّداق إلى غير ذلك مما قد يشغل المكَلَّف ويَستفرغ جُهده مما قد يكسل معه عن العبادة، فنبهه على هذه العبادة العظيمة التي هي صلة بين العبد وربه.

وكذلك لما ذكر الحقوق والأحكام المتعلقة بالآدميين نبه على حق الخالق الذي هو أولى وأجدر.

كما يمكن القول بأنه لما قال ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكانت هذه الخَلَّة الحميدة من العفو عن الحقوق مما قد يعسر على كثير من النفوس ذكر ما يعينه على ذلك، وهو المحافظة على الصلوات، ومعلوم أن الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [البقرة: ٤٥].

إلى غير ذلك من الأوجه في المناسبة التي تُذكر في هذا الموضع.

وعليه فلا يقال بأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، لا سيما أنه خلاف الأصل.

---

(١) ينظر: أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٢: ٥١٤-٥٤٢.

(٢) السابق ٢: ٥٤٢.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ٤٦٥.

(٤) ينظر: أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٢: ٥٤٢. ؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ٤٦٧-٤٦٥.

قاعدة: إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فالتأسيس أولى[(١)(٢)]:

توضيح معنى القاعدة:

قد تتكرر اللفظة الواحدة، أو الجملة وشبهها[(٣)]، أو الآية بلفظها، أو بما يقرب منه لفظًا أو معنى، فيحمل ذلك بعض أهل العلم على التوكيد؛ إما لتقوية الحكم، أو إبراز أهميته والتنويه به، أو لأجل التذكير.

لا سيما أن التوكيد أسلوب معروف في كلام العرب المنثور والمنظوم، وقد نزل القرآن الكريم بلغتهم وعلى معهودهم في مخاطباتهم.

ويذهب آخرون إلى ما هو أبلغ من ذلك وأكمل، فيحملونه على التأسيس، بمعنى أن اللفظة، أو الجملة وشبهها، أو الآية التي تبدو مكررة لا تكون كذلك في حقيقة الأمر، بل إن ذلك المكرر يحمل معنى جديدًا غير الأول كما سيتضح من التمثيل للقاعدة.

وبهذا تكون المعاني أكثر بعكس الأول، ومعلوم أن القرآن يُعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة[(٤)].

ولعله اتضح للقارئ الكريم أنّ الصور الداخلة تحت هذه القاعدة ثلاث:

الأولى: تكرار اللفظة الواحدة.

وهو نوعان:

١) أن تتكرر بعينها.

٢) أن تتكرر بلفظ يقرب منها في المعنى.

الثانية: تكرار الجملة وشبهها.

وهو نوعان:

١) أن تتكرر بعينها.

---

(١) في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها ينظر كتاب (الأسماء المتشابهة في الآية الواحدة في القرآن الكريم لمؤلفه حمدان بن لافي العنزي) فهو نافع في بابه، وفي بعض صور تطبيقات هذه القاعدة، وقد أفدتُ منه.

(٢) في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها ينظر: الرجراجي، "رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ"، ٢: ٣٧٠ ؛ عبد الله الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ١٣٧:١؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٧٥، ٢: ٥٥، ٣: ٥٨،٥٩.

(٣) وهو الجار المجرور والظرف، وقد يراد به الصفة (المشتق).

(٤) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ٢: ٣٧٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي)، "الأشباه والنظائر"، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ١٣٥؛ "التمهيد للإسنوي"، ١٦٧.

٢) أن تتكرر بلفظ مغاير مع تقارب المعنى.

الثالثة: تكرار الآية.

وهو نوعان:

١) أن تتكرر بعينها.

٢) أن تتكرر بلفظ مغاير مع تقارب المعنى.

التطبيق على الصورة الأولى:

النوع الأول: تكرار اللفظة الواحدة بعينها:

١) قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا، إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

فالتكرار في قوله: ﴿سَلَامًا سَلَامًا﴾ محمول على التوكيد عند بعض أهل العلم(١).

وذهب الأكثرون(٢) إلى أنه ليس للتوكيد، وإن اختلفت عباراتهم في توجيهه على رأيين:

الأول: أن ذلك يدل على التعاقب باعتبار الأزمنة، فهو دال على كثرة السلام وتكرره ودوامه، فهو سلام بعد سلام، وتحية بعد تحية، بحيث لا يسمع كلٌّ من المسَلَّم عليه إلاَّ سَلاَم الآخر بدءًا أو ردًّا.

الثاني: أن ذلك باعتبار كثرة المسَلِّمين عليهم(٣)، فالله تعالى يُسَلِّم عليهم ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن

(١) ينظر: المنتجب بن أبي العز الهمذاني، "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد(إعراب، معان، قراءات)"، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح (ط١، دار الزمان، ١٤٢٧هـ)، ٦: ٨٣؛ أ.د. أحمد بن محمد الخراط، "المجتبى من مشكل إعراب القرآن"، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ) ٤: ١٢٧٦؛ محمد نوري بن محمد بارتجي، "الياقوت والمرجان في إعراب القرآن" (ط١، دار الإعلام، ١٤٢٣هـ)، ٥٤٣.

(٢) ينظر: منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن"، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط١، الرياض – السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ٥: ٣٤٧؛ الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٤٦٠؛ "البيضاوي" ٥: ١٧٩؛ عبد الله بن أحمد النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٣: ٤٢٢؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٣٣٥؛ "تفسير ابن كثير"، ٨: ١٤؛ إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ١٩: ٢٠٦؛ "تفسير أبي السعود"، ٨: ١٩٢؛ "روح المعاني"، ١٤: ١٣٩؛ "تفسير القاسمي"، ٩: ١٢٢.

(٣) ينظر: مقاتل، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٤: ٢١٨؛ "تفسير السمرقندي"، ٣: ٣١٥؛ القرطبي، "الجامع =

رَّبِّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، وكذلك الملائكة ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ۝ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

كما يُسَلِّم بعضهم على بعض ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وبين القولين مُلازَمَة، فإن كثرة التَّسْليم عليهم دالة على كثرة المسَلِّمين. والله أعلم.

٢) قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: ٢١].

وقد حمل بعض أهل العلم تكرر لفظ ﴿دَكًّا دَكًّا﴾ في الآية على التوكيد [١]؛ لتحقيق إرادة مدلول الدَّك الحقيقي لدفع احتمال المجاز[٢].

وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن الدَّكّ الثاني غير الأول، أي: دَكًّا حاصلاً بعد دَك، فهو دَالٌ على التتابع والاستيعاب[٣].

وأن الدَّك كُرِّر عليها حتى صارت هباء مُنْبَثّا[٤].

= لأحكام القرآن"، ١٧: ٢٠٦؛ الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ٢: ٧؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ٢٣٦؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٧: ٢٩٧.

(١) ينظر: إعراب ثلاثين سورة مِن القرآن لابن خالويه ص: ٨٢، "تفسير السمرقندي"، ٣: ٤٧٧؛ الأنباري، "البيان في غريب إعراب القرآن"، ٢: ٥١٢؛ "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد"، ٦: ٣٩٧؛ ابن عصفور، "شرح جُمَل الزَّجَّاجي"، ١: ٢٦٢؛ "الجدول في إعراب القرآن الكريم"، ٣٠: ٣٢٦؛ "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك"، ٣: ٢١٤؛ "إعراب القرآن وبيانه"، ١٠: ٤٧٥؛ "الياقوت والمرجان في إعراب القرآن"، ٦٠١.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٠: ٣٣٦.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢٤: ٣٨٣ ؛ البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٤: ٢٥٢؛ الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٧٥١؛ ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٤٤٤؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٣١: ١٥٨ ؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٥٤؛ "تفسير البيضاوي"، ٥: ٣١١؛ النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٣: ٦٤١؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٤٨١؛ الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ٤: ٤٢٧؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ١٠: ٤٧٥. ؛ "تفسير النيسابوري"، ٦: ٤٩٨؛ البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ٢٢: ٣٧؛ "السراج المنير (تفسير الشربيني)"، ٤: ٣٥٣؛ "تفسير أبي السعود"، ٩: ١٥٧؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٥٣٥؛ "روح المعاني"، ١٥: ٣٤٢؛ "تفسير القاسمي"، ٩: ٤٧١.

(٤) ينظر: عبد الله بن يوسف ابن هشام، "شرح قطر الندى وبل الصدى" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد =

وهكذا قوله بعده: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] [١].

النوع الثاني: تكرار اللفظة الواحدة بلفظ يقرب منها في المعنى[٢]:

١) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ففي هذه الآية الكريمة جاء الأمر بالبر والتقوى، وهما متقاربان في المعنى، وكذلك النهي عن الإثم والعدوان، ودونك حاصل ما ذكره أهل العلم في ذلك:

أولًا: قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما بمعنى واحد، وأن ذلك للتوكيد والمبالغة[٣]، وذهب آخرون إلى أن ذلك للتأسيس حيث حملوا كل لفظة منهما على غير معنى اللفظة الأخرى، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك.

فقيل: البِر: هو العمل بما أمر الله بالعمل به.

والتقوى: هو اتقاء ما أَمَر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. واختاره ابن جرير[٤]، ورَوى نحوه عن جماعة من السلف[٥]، ونَسَبه بعضهم إلى الجمهور[٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: البِر: ما أُمرتَ به، والتقوى: ما نُهيتَ عنه[٧].

وقيل: البِر: يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى: رعاية الواجب. قاله ابن عطية[٨]، وقال:

= (ط١١، القاهرة: ١٣٨٣هـ) ص: ٢٩٢.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) للوقوف على أمثلة أخرى ينظر على سبيل المثال: "حاشية الشهاب على البيضاوي"، ٦: ٣٦٦، ٧١؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ٥٥-٥٦، ٣: ٥٨؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ١٧٢.

(٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢: ١٥٠؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ١٧٠ ؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ٩.

(٤) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٥: ٥٢.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٩: ٤٩١.

(٦) ينظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣٠٦؛ البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٢: ٩؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٣١٣؛ "تفسير ابن كثير"، ٢: ١٢-١٣؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٢٤٨؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢١٩.

(٧) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨: ٥٢.

(٨) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢: ١٥٠.

"فإن جُعل أحدهما بدل الآخر فَبِتَجَوُّز"[١].

وقيل: في البِر: رضا الناس، وفي التقوى: رضا الله. واختاره الماوردي[٢].

وهو معنى قول الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: "فقد يكون المراد بالبِر معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته"[٣].

وأشار الحافظ ابن القيم –رحمه الله– إلى أن الفرق بينهما فرق بين السبب المقصود لغيره والغاية المقصودة لنفسها، باعتبار أن البر مطلوب لذاته، فهو كمال العبد وصلاحه، وأما التقوى فهي الطريق الموصل إلى البر والوسيلة إليه، وذلك أن الوقاية من باب دفع الضرر، والبر من باب تحصيل النفع، وأن التقوى كالحِمْيَة، والبر كالعافية[٤]. وهو بمعنى قول الجمهور.

وذهب بعضهم إلى أنَّ البرّ عام في فِعْل المأمور وتَرْك المحظور، بينما التقوى تكون بفعل الواجب وتَرْك المحرَّم دون المندوب. وعليه فالبرُّ أعم من التقوى. وإليه ذهب ابن جزي[٥].

وقد نَبَّه بعض أهل العلم كالحافظ ابن القيم –رحمه الله– إلى أن البر والتقوى من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت، فإذا أُفرد كل واحد منها دخل فيه المسمى الآخر، واعتبر الحافظ ابن القيم أن البِر جزء من التقوى، وكذلك التقوى جزء البر[٦].

وهو معنى ما ذكره الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله– من أن بعض الأسماء في القرآن إذا أُفرد دل على المعنى الْمُنَاسِب له، وإذا قُرن مع غيره دل على بعض المعنى، ودل ما قُرن معه على باقيه، ومَثَّل لذلك بلفظ البِر، وأنه إذا أُفرد دخل فيه امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وهكذا إذا أُفردت التقوى. وذكر أنه إذا جُمع بينهما كما في هذه الآية الكريمة كان البِر اسمًا جامعًا لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وكانت التقوى اسمًا جامعًا يتناول ترك جميع

(١) السابق.

(٢) علي بن محمد الماوردي، "أدب الدنيا والدين"، (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ١٨٢،١٨٣.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢: ٩٨.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل)"، تحقيق محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ط١، مكة المكرمة دار عالم الفوائد ١٤٢٥هـ)، ١٠،١١.

(٥) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٢٢٠.

(٦) ابن قيم الجوزية، "الرسالة التبوكية"، ٥.

المحرمات[١].

ثانيًا: قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾.

فالإثم والعدوان متقاربان، فيحتمل التوكيد.

والصحيح عند أهل العلم أنه للتأسيس، وفسروا كل لفظة منهما بغير معنى اللفظة الأخرى، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك.

فمن قائل: الإثم: هو ترك ما أمركم الله بفعله، والعدوان: هو تجاوز ما حد لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم. واختاره ابن جرير[٢].

وقيل: الإثم: هو الحكم اللاحق عن الجرائم، يعني: ما يترتب عليها من المؤاخذة، والعدوان: ظلم الناس. واختاره ابن عطية[٣].

وقيل: الإثم: ما كان محرم الجنس كالخمر، والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة. واختاره ابن القيم[٤]، ونبه إلى أنهما مما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

وقيل: الإثم: يتناول جنايات العبد بينه وبين الله وما بينه وبين العباد، والعدوان ما بينه وبين غيره وهو أخص. واختاره الراغب الأصفهاني[٥]، وابن جزي[٦].

وقيل: الإثم: الكفر أو المعصية، والعدوان: البدعة أو الظلم[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، " القواعد الحسان لتفسير القرآن"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد)، ٤٨،٤٩.

(٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨: ٥٢ ؛ وينظر: النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ١: ٤٢٥.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢: ١٥٠؛ وينظر: أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ١٧٠ ؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ٩.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ١: ٣٧٥؛ ابن قيم الجوزية، "الرسالة التبوكية"، ١٠.

(٥) الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، الدار الشامية – دمشق — بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٦٠،٢٦١.

(٦) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٢٢٠.

(٧) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢: ٨؛ الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٢: ٩ ؛ علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل" تصحيح: محمد علي شاهين (ط١، بيروت: دار =

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨].

فقد فسر الإثم بما يختص بهم، والعدوان بما يتعلق بغيرهم، ومعصية الرسول بمخالفته(١).

١) قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ﴾ [النور: ٢٢].

فالعفو والصفح بمعنى متقارب، فذهب بعضهم إلى أن ذلك بمعنى واحد؛ لإفادة التوكيد(٢).

وذهب آخرون إلى التفريق بينهما: ففسروا العفو بترك العقوبة على الذنب، والتجاوز عنها، وذلك مأخوذ من قولهم: (عَفَت الريح الأثر) إذا طَمَسَتْه ومَحَتْه، والصفح: بترك التثريب واللوم، بحيث يُعْرِض عن إساءة المسيء حتى كأنه يوليها صفحة العنق إعراضًا عنها(٣).

وقيل: العفو عن الأفعال، والصفح عن الأقوال(٤).

وقيل: العفو الستر، والصفح الإعراض(٥).

وقيل: العفو عمن قصد الجناية عمدًا كان أو خطأً، والصفح بالمتعمد(٦).

١) قال تعالى في سياق الإخبار عن يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [طه: ٨٦].

فالبث والحزن بمعنى متقارب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى اتحاد معناهما، وأنه جمع بينهما

= الكتب العلمية ١٤١٥هـ)، ٢: ٧؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ١٧٠.

(١) ينظر: "تفسير ابن كثير"، ٨: ٤٣؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٢٢٤.

(٢) ينظر: عبد الكريم بن هوازن القشيري، "لطائف الإشارات = تفسير القشيري"، تحقيق إبراهيم البسيوني (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٢: ٦٠١.

(٣) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٢٠؛ محمد صديق خان القِنَّوجي، "فتحُ البيان في مقاصد القرآن" عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، (صيدا – بيروت: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٩: ١٩٠؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٥: ٤٨٧.

(٤) ينظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٤: ٨٤؛ "تفسير السمعاني"، ٣: ٥١٤.

(٥) ينظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٤: ٨٤؛ النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٢: ٤٩٦؛ البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١٣: ٢٣٩.

(٦) محمد بن محمد ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، تحقيق جلال الأسيوطي (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٣: ٢٢٨.

للتأكيد[١].

وذهب آخرون إلى التفريق بينهما، على اختلاف بينهم في العبارة عن هذا الفرق، فقال بعضهم: البث: أشد الحزن، وإليه ذهب ابن قتيبة، والنحاس، والبغوي، وابن جزي، والسمين الحلبي وغيرهم[٢].

وذهب بعضهم إلى أن البث هو الهم، أو أشده. وبه قال ابن جرير، وابن أبي زمنين، والماوردي، والواحدي، والسمعاني، وصاحب الكشاف، والبيضاوي، وابن كثير، وابن عاشور، وغيرهم[٣].

وفسر الشيخ عبد الرحمن السعدي البث بما يبث من الكلام، وأن الحزن الذي يكون في القلب[٤].

والحاصل أن ذلك كله يرجع إلى التفريق بينهما في المعنى، وقد ذكر بعض أهل العلم أن مما يدفع وَهْم التكرار أن يعتقد أن المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما[٥].

(١) ينظر: نصر الله بن محمد (ضياء الدين بن الأثير)، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" تحقيق أحمد الحوفي (القاهرة: دار نهضة مصر)، ٢: ١٦٢.

(٢) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٢٢٢؛ أحمد بن محمد النحاس، "معاني القرآن" تحقيق محمد علي الصابوني (ط١، جامعة أم القرى – مكة المكرمة)، ٣: ٤٥٥؛ البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٢: ٤٤٤؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ١٢٦؛ أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٦: ٥٤٨.

(٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٣: ٣٠٦؛ محمد بن عبد الله ابن أبي زَمَنِين، "تفسير القرآن العزيز"، تحقيق حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، (ط١، مصر– القاهرة: الفاروق الحديثة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٣٧؛ الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٣: ٧١؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ٥٧٧؛ "تفسير السمعاني" ٣: ٥٨؛ الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٢: ٤٧٠؛ تفسير البيضاوي ٣: ١٧٤؛ "تفسير ابن كثير"، ٤: ٤٠٦؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٣: ٤٥.

(٤) السعدي ، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٤٠٤.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، " البرهان في علوم القرآن"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١: بيروت– لبنان: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان – بنفس ترقيم الصفحات))، ٢: ٤٧٧؛ "عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، ٢: ٨٦٠.

التطبيق على الصورة الثانية (تكرار الجملة وشبهها)[1]:

النوع الأول: تكرار الجملة بعينها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

فقد تكرر في الآية قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

وهو محمول عند بعض أهل العلم على التأكيد، باعتبار شمولها لما قد يُذكر في محمل الجملة الثانية (المكررة)، وأن المقام في بيان أهميتها، لا سيما أن قوله بعده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ ينتظم بعض ما قد يُذكر من الوجوه والمحامل التي قد تُخص كل جملة بشيء منها[2].

قالوا: وإعادة ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ليبنى عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾، فيحصل الربط بين التعليل والمعَلَّل، إذا وقع بينهما فصل ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾[3].

وذهب آخرون إلى أن كل جملة منهما قد جاءت لمعنى غير المعنى الذي سيقت له الأُخرى، وإن اختلفوا في محمل ذلك.

فمن قائل: إن الأول في أداء الواجبات، كما يُشعر به ما بعده من الأمر بالعمل، وأن الثاني في ترك المحارم، يُؤْذِن به الوعيد بقوله بعده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: من المعاصي. قالوا: لكون التأسيس مُقَدَّمًا على التوكيد[4].

أو أن قوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ المذكور أولًا مراد به التقوى بمعنى الخوف من الله، وهي الباعثة على العمل؛ ولذلك أردف بقوله: ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾، ويكون ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ المذكور

(١) للاستزادة من الأمثلة ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٥: ١٨٢-١٨٣؛ الزمخشري ، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٢: ٤٤٣؛ تفسير البيضاوي (٤/ ٣٤)، أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ١: ٣٨٤ ، ٤: ١٦٧؛ أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٦: ٤٣٧ ؛ عمر الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب"، ١٢:١١؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٧٥، ١١٦، ٢: ٤٢١، ٣: ٥٩؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٧: ٢٤٤، ٣٨٦ ؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٢٧٢، ٢١: ٣١٩،٢٦،٦٤.

(٢) ينظر: محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) (١٤/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١١٢.

(٤) "روح المعاني"، ٤: ٢٥٣.

ثانيًا مرادًا به الدوام على التقوى الأولى[١].

كما يمكن القول بأن الأولى كالتوطئة للأمر بعدها بالمحاسبة، ثم جاءت الثانية حثًّا على تقوى الله في هذه المحاسبة نفسها؛ ذلك أن الله مطلع على حاله وأعماله، لا يخفى عليه شيء من سره وعلانيته، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

النوع الثاني: تكرار الجملة بلفظ مغاير مع تقارب المعنى:

١) قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل: ٩٧].

وقد اختلف المفسرون في المراد بالحياة الطيبة في الآية، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما يكون في الجنة؛ لأن الدنيا لا تخلو من الكدر والْمُنَغِّصَات، بخلاف الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وذهب آخرون إلى أن ذلك يكون في الدنيا، بما يكون للعبد من الأُنس بالله، والطمأنينة لذكره، والسعادة بطاعته، والتلذذ بمناجاته، وما ينضاف إلى ذلك من التوفيق للخيرات، والعافية، والرزق الحلال، إلى غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][٢].

هذا بالإضافة إلى أنه لو كان المراد بالحياة الطيبة الجنة لكان قوله بعده: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] تكرارًا؛ لأن تلك الحياة الطيبة -على هذا- هي أجر عملهم.

بخلاف القول بأنها في الدنيا، فإن المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزينهم في الآخرة بأحسن ما كانوا يعملون. ومعلوم أن التأسيس أولى من التوكيد.

٢) قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [النور: ٤١].

وقد اختلف أهل العلم في مرجع الضمير الْمُقَدَّر الذي هو فاعل (علم) على قولين:

الأول: أنه عائد إلى الله تعالى، في قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾.

وعليه يكون المعنى: كل من الْمُسَبِّحين والْمُصَلِّين قد علم الله صلاته وتسبيحه.

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ١١٢.

(٢) ينظر: "تفسير ابن كثير"، ٤: ٦٠١؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٢: ٤٤٢-٤٤٠.

وبناء على ذلك يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ﴾ كالتكرار، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

الثاني: أنه يعود إلى (كل) في قوله: ﴿كُلّ قَد عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسبِيحَهُۥ﴾.

وعليه يكون المعنى: كل من الْمُصلين والْمُسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، أو كلٌّ من المصلين والمسبحين قد علم صلاة الله وتسبيح الله اللَّذَين أَمَر بهما وهدى إليهما؛ من باب إضافة الخَلْق إلى الخالق(١).

وعلى هذا القول يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ﴾ تأسيسًا لا تأكيدًا(٢).

وهذا القول أرجح لأن القاعدة أن التأسيس مقدم على التوكيد.

وقد اختاره الشنقيطي –رحمه الله–(٣).

التطبيق على الصورة الثالثة (تكرار الآية)(٤):

النوع الأول: تكرار الآية بعينها:

١) قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣].

فقد تكررت هذه الآية في هذه السورة إحدى وثلاثين مرة، ثمان منها جاءت عقيب آيات فيها تعداد عجائب خلق الله وبدائع صنعه ومبدأ الخلق ومعادهم، ثم سبع منها عقيب آيات فيها ذكر النار وشدائدها، ثم ثمان في وصف الجنات وأهلها، وثمان أخرى بعدها للجنتين اللتين دونها(٥).

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٩: ٢٠٠؛ الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٤: ٤٨؛ أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" تحقيق أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ. نظير الساعدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ٧: ١١٢؛ الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٤: ١١٢؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ١٨٨-١٨٩؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٢٤: ٤٠٢؛ أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٨:٤١٩.

(٢) ينظر: فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب= التفسير الكبير"، ٢٤: ٤٠٢؛ عمر الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب"، ١٤: ٤١٠.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٥: ٥٥١.

(٤) للاستزادة ينظر ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٢١٦؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب التفسير الكبير"، ٤: ١١٩-١١٨، ٢٩: ٣١٣؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين"، (ط٣، دمشق– بيروت– المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار ابن كثير، مكتبة دار التراث ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ١٨٧؛ "روح البيان"، ٩: ٢٧٦؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ٤٧٧؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"،٥: ٣٠٧، ٦: ٣١٧.

(٥) ينظر: "روح البيان"، ٩: ٢٩٣.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لغرض التوكيد، وأنه على طريقة العرب في توكيد كلامها(١).

وذهب آخرون إلى أن ذلك ليس لمجرد التوكيد، وإنما جاء لطرد الغفلة، وتأكيد الحجة، والتذكير بالنعمة، وتقرير الكرامة، كما يتضمن التوبيخ على عدم الاعتراف بنعم الله تعالى.

فهذا من قبيل التعداد وليس مجرد تكرار للتوكيد، فالفاء من قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٦] في هذا الموضع مثلًا تكون تفريعًا على قوله: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]؛ لأن ربوبيته تقتضي الاعتراف له بنعمة الإيجاد والإمداد(٢).

وهكذا المواضع الأُخرى، وذلك أنه لما اختلفت النعم المذكورة كرر التوقيف مع كل واحدة منها(٣).

وكذلك ذكرها بعد ذكر النار وشدائدها، قالوا: لأن في خوفها ودفعها نعمًا توازي النعم المذكورة، أو لأنها حلت بالأعداء، وذلك من أعظم النعم(٤)، كما أن النعيم لا يظهر كل الظهور إلا بمعرفة ضده.

هذا بالإضافة إلى أن التأكيد يتحقق أيضًا هنا، فيكون بهذا الاعتبار قد اجتمع الأمران، وإلى هذا ذهب جماعة من المفسرين وغيرهم كابن عطية(٥)، وابن عاشور(٦)، والشنقيطي(٧).

٢) قال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥](٨).

حيث تكررت في سورة المرسلات عشر مرات.

فمن أهل العلم من حمل ذلك على التأكيد من أجل التخويف والوعيد.

وذهب آخرون إلى أن كل آية تتصل بما ذُكر قبلها، وذلك أنها في كل موضع مسبوقة بما

(١) ينظر: ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٢٠٨؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ١٦٠.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٧: ٢٤٦.

(٣) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٢٢٦.

(٤) ينظر: "روح البيان"، ٩: ٢٩٣.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٢٢٦.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢٧: ٢٤٦.

(٧) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٢: ٤٤٢-٤٤٣.

(٨) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٤١٨؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ١٦٩؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٤٤٢.

يقتضي التصديق، فجاء الوعيد بعده على التكذيب بذلك المذكور قبلها، فكأنه يقول: ويل لمن يكذب بهذا، وهكذا في كل موضع.

النوع الثاني: تكرار الآية بلفظ مغاير مع تقارب المعنى:

سورة الكافرون.

فقد تكرر قوله: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون: ٢-٥].

فمن أهل العلم من يحمل ذلك على التأكيد، وأن ذلك من وجوه كلام العرب في مخاطباتهم.

قالوا: وفائدة التأكيد هنا: قطع أطماع الكفار، وتحقيق الأخبار، وهو إقامتهم على الكفر، وأنهم لا يُسْلِمُون أبدًا(١).

قال الشوكاني –رحمه الله– بعد أن ذكر المعاني التي ذكرها القائلون بأن ذلك للتأسيس وليس للتوكيد: "وكل هذا فيه من التَّكَلُّفِ والتَّعَسُّفِ ما لا يخفى على مُنْصِف، فإن جعل قوله: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ للاستقبال وإن كان صحيحًا على مُقْتَضَى اللُّغةِ العربية، ولكنه لا يتمُّ جعل قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ للاستقبال؛ لأَنَّ الجُملةَ اسميَّةٌ تُفِيدُ الدَّوامَ والثَّباتَ في كل الأوقات، فدخول النفي عليها يرفع ما دلت عليه من الدوام والثَّبات في كلِّ الأوقات، ولو كان حَمْلُهَا على الاستقبال صحيحًا لَلَزِمَ مِثْلُهُ في قوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ﴾، في قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾، فلا يتمّ ما قِيلَ من حمل الجُملتينِ الأُخْرَيَيْنِ على الحال، وكما يندفعُ هذا يندفعُ ما قيل من الْعَكْسِ؛ لأَنَّ الْجُمْلَةَ الثانية والثالثة والرابعة كلَّها جُمَلٌ اسميَّةٌ، مُصَدَّرَةٌ بالضَّمائِرِ التِي هي المبتدأُ في كلِّ واحدٍ منها، مُخْبَرٌ عنها بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْعَامِلِ فيما بعده، مَنْفِيَّةٌ كلُّها بحرفٍ واحدٍ، وهو لفظ (لا) في كلِّ واحدٍ منها، فكيف يَصِحُّ القولُ مع هذا الاتِّحَادِ بأَنَّ مَعَانِيَهَا ي الحالِ والاستقبالِ مختلفةٌ.

وأمَّا قولُ من قال إن كُلَّ واحدٍ منها يَصْلُحُ للحالِ والاستقبالِ فهو إقْرَارٌ منه بِالتَّكْرَارِ؛ لأن حملَ هذا على معنًى وحملَ هذا على معنًى مع الاتِّحَادِ يكونُ من بابِ التَّحَكُّمِ الَّذِي لا يَدُلُّ عليه دَلِيلٌ.

وإذا تقرَّرَ لك هذا فاعلم أنَّ القرآنَ نَزَلَ بلسانِ العرب، ومن مَذاهِبِهِمُ الَّتي لا تُجْحَدُ واستعمالاتِهِمُ الَّتي لا تُنَكَرُ أنَّهم إذا أرادُوا التَّأْكِيدَ كرَّروا، كما أنَّ من مَذاهِبِهِمْ أنَّهم إذا أرادُوا الاختصار أَوْجَزُوا، هذا معلومٌ لكلِّ من له عِلْمٌ بلغة العرب... وإذا عَرَفْتَ هذا ففائِدَةُ ما وَقَعَ في السُّورَةِ من التَّأْكيدِ هو قطعُ أَطْمَاعِ الكفَّار عن أن يُجِيبَهُمْ رسول الله ﷺ إلى ما سَأَلُوهُ من عِبَادَتِهِ

(١) والمراد: من علم الله أنه يموت على كفره.

آلهَتَهُم" اهـ[١].

ويذهب آخرون إلى أن كل آية من الآيات الأربع جاءت لتقرير معنى جديد، على اختلاف بينهم في توجيه ذلك[٢].

فمنهم من يقول بأن الأُوليين فيما يُستقبل من الزمان؛ لأن (لا) النافية لا تدخل في الغالب إلا على المضارع الذي في معنى الاستقبال، فيكون المعنى: لا أعبد ما تعبدون في المستقبل، ولا أنتم عابدون ما أعبد في المستقبل. وحملوا الآيتين الأخيرتين على الحال، والمعنى: ولا أنا مقيم على عبادة آلهتكم في الحال، ولا أنتم مقيمون على عبادة معبودي في الحال.

وبعضهم يقول: فيما سلف.

وبعضهم يقول بعكس هذا، فحملوا الجملتين الأُوليين على الحال، والجملتين الأُخريين على الاستقبال.

قالوا: لأن قوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمۡ﴾ يفهم منه الاستقبال.

وإلى هذا الأخير ذهب الأخفش[٣]، والفراء[٤]، والزجاج[٥]، والشربيني[٦]، وغيرهم[٧].

ونظر آخرون إلى أن كل واحد منهما يصلح للحال والاستقبال، فقالوا: نخص أحدهما بالحال، والثاني بالاستقبال دفعًا للتكرار[٨].

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٦١٩-٦٢١؛ وينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٢٥٥.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٢٢٥-٢٢٨.

(٣) ذكره الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٦١٩-٦٢٠.

(٤) السابق.

(٥) إبراهيم بن السري (أبو إسحاق الزجاج)، "معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٣٧١.

(٦) "السراج المنير (تفسير الشربيني)"، ٤: ٥٩٩-٦٠٠.

(٧) ينظر على سبيل المثال: "روح البيان"، ١٠: ٥٢٦، ٥٢٧.

(٨) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٦١٩-٦٢١؛ وللاستزادة فيما ذكره أهل العلم في هذه الآيات ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢٤: ٧٠٢؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢٤: ٣٩١-٣٩٤؛ البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٥: ٣١٧-٣١٨؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٥٣١؛ ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٥٠٠؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ١٦: ٥٤٠-٥٣٤؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ١٠: ٥٥٩-٥٦٠.

قاعدة: إذا دار الكلام بين الاستقلال و الإضمار فالاستقلال أولى[1].

توضيح معنى القاعدة:

الأصل في الكلام أنه على ظاهره بحسب الألفاظ المعَبَّر بها عنه دون حاجة إلى التقدير والإضمار؛ لأن الحذف والتقدير خلاف الأصل، ومن ثَم فإنه لا يُصَار إلى الإضمار إلا إذا لم يمكن تصحيح الكلام بدونه.

التطبيق[2]:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا١٦﴾ [المرسلات:١٥].

وقد اختلف أهل العلم في الأمر المذكور في الآية الكريمة على قولين:

الأول: أنه أمر كوني قدري؛ فإن الله لا يأمر بالفحشاء، ويكون المعنى: قضينا وقدرنا ذلك.

الثاني: أنه أمر شرعي ديني، والمعنى: أمرناهم بالطاعة فعصوا وفسقوا[3].

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير[4]، وهو اختيار ابن جرير، وابن حزم، والنسفي، وابن القيم، وابن الوزير، والشنقيطي، ونسبه إلى الجمهور[5].

---

(١) في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها ينظر: الرجراجي، "رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ"، ٢: ٣٦٤؛ عبد الله الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ١: ١٣٧ ؛ شفاء العليل ص٢٨١ ؛ أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٨: ٤٨٨،٢٦٣.

(٢) للاستزادة ينظر: فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٨: ٢٧١،٧٨؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ١٢٨؛ أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، ١١٢؛ أبو العباس الحلبي ؛ "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٨: ٢٦١ ؛ الرجراجي، "رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ"، ٢: ٣٦٥؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٠٩؛ عبد الله الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ١: ١٣٧.

(٣) ينظر: ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٤٤٣؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٣: ٧٥.

(٤) أخرج ذلك الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٤: ٥٢٧-٥٢٨.

(٥) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٤: ٥٢٧-٥٣٢؛ علي بن أحمد ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ٣: ١٠٣؛ النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٢: ٢٤٩؛ شفاء العليل ص٢٨١؛ محمد بن إبراهيم ابن الوزير، "العواصم والقواصم في =

وهذا القول يقتضي إضمارًا كما ترى، وهو خلاف الأصل، بخلاف الأول، ومالا يقتضي الإضمار أولى.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وللعلماء في هذه الآية قولان مشهوران:

الأول: أن الإمام مُخَيَّر فيهم بحسب ما يراه من المصلحة، فإن شاء قَتَل، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خِلاَف، وإن شاء نفى. وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا الحسن، وبه قال مجاهد وإبراهيم النخعي في رواية وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب(١).

الثاني: أن في الآية إضمارًا، والتقدير: أن يُقتلوا إذا قَتَلُوا، أو يُصلبوا إذا قَتَلوا وأخذوا المال، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا ... إلخ.

وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال إبراهيم النخعي في رواية وأبو مِجْلَز والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني وسعيد بن جبير والربيع ومُوَرِّق العجلي(٢). واختاره ابن جرير(٣).

والأصل عدم الإضمار، وبناء عليه يترجح القول الأول(٤).

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّهُمۡ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ قُبُلٗا﴾[الكهف:٥٥].

ففي هذه الآية الكريمة خلاف معروف في معناها على قولين مشهورين(٥):

= الذب عن سنة أبي القاسم"، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥: ٣٧٧؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٣: ٧٥.

(١) أخرج ذلك عنهم الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨: ٣٧٨.

(٢) السابق، ٨: ٣٧٣.

(٣) السابق، ٨: ٣٨١.

(٤) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٢: ٤٤٢.

(٥) ينظر: الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٢: ٧٢٩؛ ابن الجوزي "زاد المسير في علم =

الأول: أن المعنى: وما منع الناس من الإيمان والاستغفار إذ جاءهم الرسل بالهدى والبينات إلا ما سبق في علمنا من أنهم لا يؤمنون، بل يستمرون على كفرهم حتى تأتيهم سُنَّة الأولين من الكفار، وإتيان العذاب إياهم يوم القيامة قُبُلا.

واختار هذا القول الواحدي، وابن جزي، والشنقيطي(١).

الثاني: أن في الآية مضافًا، والتقدير: وما منع الناس من الإيمان والاستغفار إلا طلبهم أن تأتيهم سُنَّة الأولين، أو يأتيهم العذاب قُبُلا.

وإلى هذا المعنى ذهب الزجاج، ومكي بن أبي طالب، وابن كثير(٢).

وكما ترى فإن هذا القول مبناه على التقدير، بخلاف الأول، ومعلوم أن الأصل عدم التقدير، كما أوضحنا في الكلام على القاعدة، فيترجح بذلك مالا تقدير فيه والله أعلم.

قاعدة: إذا دار الكلام بين التَّأَصُّل والزيادة فالتَّأَصُّل أولى(٣).

توضيح معنى القاعدة:

كل حرف أو لفظ فإنه يحمل معنى ودلالة سيق لتقريرها، ولا يصلح حمله على أنه من قبيل الزائد من غير فائدة؛ لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى(٤)، وقد صرح بعض أهل العلم بنفي الزيادة في

= التفسير"، ٣: ٩٢؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٥-٦؛ النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٢: ٣٠٧؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٤٦٨؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٧: ١٩٤؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٣: ٣٠٣.

(١) ينظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ٦٥ ؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٤٦٨؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٣: ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ينظر: إبراهيم بن السري (أبو إسحاق الزجاج)، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣: ٢٩٦؛ "الهداية لمكي"، ٦: ٤٤١٠؛ "تفسير ابن كثير"، ٥: ١٧٢؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٣: ٣٠٤.

(٣) في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها ينظر: الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، ٢: ٣٦٧ ؛ عبد الله الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ١: ١٣٧؛ "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع"، ١: ٩١؛ "البرهان للزركشي"، ٢: ١٧٨؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه، (ط١، دار الكتبي١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٢٠٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٥٣٨،٥٣٧؛ الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٣: ٣٤؛ خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، (ط١، دار ابن عفان ١٤٢١هـ)، ١: ٣٥٦.

القرآن[١]، كداود الظاهري[٢]، والمبَرِّد، وثعلب، وابن السَّرَّاج[٣].

ولا يخفى أن مراد من يرى الزيادة إنما هو من حيث الإعراب، وكذلك أن المعنى الأصلي لا يختل بحذفها، وليس مرادهم نفي الفائدة منها أصلًا، بل لها دلالات تكميلية كالتوكيد وتقوية الكلام، وما إلى ذلك من المناحي البلاغية[٤]، بحيث لو حذفت لفات ذلك المِلْحَظ وَلَنَقَّص من حُسْن الكلام وروعته[٥].

وكان بعض أهل العلم يُعَبِّر عن الزيادة بـ (الصلة) ونحو ذلك تَأَدُّبًا في العبارة.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز إطلاق (الزائد) في القرآن الكريم بالاعتبار السابق، واحتجوا بأن ذلك كثير في كلام العرب، وقد نزل القرآن بلسانهم، كما احتجوا بأن الزيادة بإزاء الحذف، فهذا للاختصار، وتلك للتوكيد[٦].

وإذا تقرر أنهم متفقون على أن زيادة المبنى لزيادة المعنى، وأن ما يسميه بعضهم بـ (الزائد) لا يريد بذلك نفي فائدته المكملة في المعنى، وعلى ذلك يرتفع الخلاف، ويكون في التسمية فحسب[٧].

والمقصود هنا أن المقَدَّم في الترجيح عند الاحتمال من هذه الحيثية إنما هو اعتبار اللفظ أصيلًا يحمل معنى ودلالة لا تتحقق من دونه، وليس المراد المعاني التكميلية فذلك لا اختلاف فيه كما سبق.

(١) ينظر: "البحر المحيط في أصول الفقه، ٢: ٢٠٠، ٢٠١؛ الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ٣٠٥، ٣: ٧٢؛ السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ٢: ٣١٨؛ خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، ١: ٣٥٠.

(٢) ينظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٢: ١٧٨.

(٣) ينظر: السابق، ٣: ٧٢.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه، ٢: ٢٠٠؛ الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٣: -٧٢ ٧٤؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٥٣٧.

(٥) ينظر: مصطفى صادق الرافعي، "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، (ط٨، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ص١٥٩.

(٦) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه، ٢: ٢٠٠.

(٧) السابق، ٢: ٢٠١.

التطبيق(١):

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

قال الشنقيطي رحمه الله: "يُحتَمَل كون الكاف زائدة(٢)، ويُحتَمَل أنها غير زائدة، والمراد بالمِثْل: الذات، كقول العرب: (مثلك لا يفعل هذا)، يعنون: أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا. فالمعنى: ليس كالله شيء.

ونظيره من إطلاق المِثل وإرادة الذات: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف:١٠].

أي: على نفس القرآن، لا شيء آخر مماثل له، وقوله ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام:١٢٢].

أي: كمن هو في الظلمات" اهـ(٣). وذكر القاعدة المتقدمة هنا.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ...﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض نحويّي البصرة أن "الكاف" في قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ...﴾ زائدة، وأن المعنى: ألم ترَ إلى الذي حاجّ إبراهيم جميعًا، أو الذي مرَّ على قرية.

وقد بيَّنا قبل فيما مضى(٤): أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع"(٥).

---

(١) للاستزادة من الأمثلة، ينظر: "مجوع الفتاوى"، ١٦: ٥٣٨-٥٣٨؛ "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر"، ٣: ٢٣-١٣؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١١٣؛ أبو العباس الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٢: ٥١٧-٥٥٦،٥١٨-٥٥٧، ٣: ٢٢١ ؛ الرافعي، "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، ١٥٩؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٣: ٥٣.

(٢) باعتبار أن (الكاف) للتشبيه، وكذلك (مِثْل)، فكأن المعنى: ليس مِثْلِه شيء.

لكن إذا اعتبرنا أن المراد بـ (مِثْل) الذات لم نحتج إلى دعوى الزيادة، فيكون المعنى: ليس كذاته شيء.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٢: ٤٤٢ ؛ وللمزيد ينظر: "تفسير البيضاوي"، ٥: ٧٨؛ النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٣: ٢٤٧؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٤٥؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٥٩ ؛ "السراج المنير (تفسير الشربيني)"، ٣: ٥٣٠.

(٤) ينظر منه: ١: ٢٢٥.

(٥) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٤: ٥٧٨.

قاعدة: قد يحتمل اللفظ معاني عدة، ويكون أحدها هو المعهود والغالب استعمالًا في القرآن فيقدم[١]:

توضيح معنى القاعدة:

قد تحتمل الآية معان عدة، ولا يمكن أن تكون جميعها مرادة، فيُطلَب الترجيح بينها، ومن الطُّرُق التي يَتَرَجَّح فيها أحد هذه الاحتمالات كونه هو المعهود والغالب في استعمال القرآن.

التطبيق:

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].

"أخبر سبحانه عن مصير الدنيا وحقيقتها، وأنها بمنزلة غَيث أعجب الكفار نباته، والصحيح -إن شاء الله- أن الكفار هم الكفار بالله؛ وذلك عُرْف القرآن حيث ذُكِرُوا بهذا النعت في كل موضع، ولو أراد الزُّرّاع لذكرهم باسمهم الذى يُعرَفون به كما ذكرهم به في قوله: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ [الفتح:٢٩]، وانما خَصَّ الكفار به لأنهم أشدّ إعجابًا بالدنيا؛ فإنها دارهم التي لها يعملون ويكدحون، فهم أشد إعجابا بزينتها، وما فيها من المؤمنين"[٢].

١) قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾﴾ [التكوير: ١٥]:

اختلف المفسرون في المراد بالخنس على أقوال، منها:

الأول: أنها النجوم، وهو قول أكثر المفسرين[٣]، وقد روي عن علي رضي الله عنه، والحسن، ومجاهد، وقتادة[٤]، وغيرهم.

الثاني: أنها بقر الوحش والظباء، وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد في رواية، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير[٥]، وغيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "ليس بالبيِّنِ إقسامُ الرَّبِّ -تعالى- بالبقر والغزلان، وليس هذا عُرْف القرآن ولا عادته، وإنَّما يُقْسِم -سبحانه- من كلِّ جنْسٍ بأعلاه، كما أنَّه لما أقسَمَ بالنُّفُوس أقسَمَ

(١) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ١: ١٨٩، ٢: ٢٠٨-٢٠٩، ٣: ٣٢٠،٤٧٨، ٤: ٧٩، ٥: ٥١٥، ٦: ١١٨،١٤٤ ؛ "الجدول في إعراب القرآن"، ١٩: ١٢. كما ذكرها في مقدمة تفسيره في موضعين.

(٢) ابن قيم الجوزية، "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين"، ١٧١.

(٣) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢٣: ٢٦٣.

(٤) رواه عنهم الطبري في تفسيره، ٢٤: ١٥٢-١٥٤.

(٥) السابق، ٢٤: ١٥٤-١٥٨.

بأعلاها، وهي النَّفْس الإنسانية.

ولـمَّا أقْسَمَ بكلامه أقْسَمَ بأشرفه وأجلِّه؛ وهو: القرآن.

ولـمَّا أقْسَمَ بالعُلْويَّات أقسَمَ بأشرفها وهي: السماءُ، وشمسُها، وقمرُها، ونجومُها.

ولـمَّا أقسَمَ بالزَّمان أقسَمَ بأشرفه، وهو: الليالي العشر.

وإذا أراد –سبحانه– أن يُقْسِمَ بغير ذلك أدرجه في العموم، كقوله عزَّ وجل: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ٣٩﴾ [الحاقة: ٣٨ –٣٩]، وقوله: {الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} في قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونحو ذلك"(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦].

اختلف أهل العلم في المراد بالأرض هنا على قولين(٢):

الأول: أنها مكة المكرمة.

الثاني: أنها الكرة الأرضية.

قال ابن عاشور: "الأظهر أن المراد في الآية المعنى المشهور؛ وهو جميع الكرة الأرضية، كما هو غالب استعمالها في القرآن"(٣).

قاعدة: حمل الإضافة على المعهود في القرآن أولى من غيره(٤):

توضيح معنى القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة، إلا أنها تتعلق بنوع أخص وهو (الإضافة)، وذلك أن تضاف لفظة واضحة المعنى إلى أخرى، فتكون الثانية محتملة باعتبار هذا التركيب الإضافي، كما سيتضح من المثال، وإنما نتعرف في هذه الحال على المعنى المراد بالنظر إلى المعهود في الاستعمال في كتاب الله تعالى، ويكون ذلك من قبيل تفسير القرآن بالقرآن.

التطبيق:

قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ١٢٧﴾ [الأنعام: ١٢٧].

قال ابن القيم رحمه الله: "في إضافتها إلى السلام ثلاثة أقوال:

---

(١) "التبيان في أقسام القرآن"، ١٨٨،١٨٩.

(٢) "تفسير البيضاوي"، ٢: ١٧٩؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ٦٢٩ ؛ "السراج المنير (تفسير الشربيني)"، ١: ٤٤٦؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ١٧٧؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ٢٤.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ٢٤.

(٤) ينظر: "بدائع الفوائد"، ٢: ١٣٤.

أحدها أنها إضافة إلى مالكها السلام سبحانه.

الثاني أنها إضافة إلى تحية أهلها؛ فإن تحيتهم فيها السلام.

الثالث: أنها إضافة إلى معنى السلام، أي: دار السلام من كل آفة ونقص وَشَرٍّ.

والثلاثة مُتَلَازِمة، وإن كان الثالث أظهرها؛ فإنه لو كانت الإضافة إلى مالكها لأضيفت إلى اسم من أسمائه غير السلام، وكان يقال: دار الرحمن، أو دار الله، أو دار الملك، ونحو ذلك، فإذا عهدت إضافتها إليه ثم جاء دار السلام حُمِلَت على المعهود.

وأيضا فإن المعهود في القرآن إضافتها إلى صفتها أو إلى أهلها:

أما الأول: فنحو دار القرار، دار المجد، جنة المأوى، جنات النعيم، جنات الفردوس.

وأما الثاني: فنحو دار المتقين، ولم تُعهَد إضافتها إلى اسم من أسماء الله تعالى في القرآن، فالأولى حَمْل الإضافة على المعهود في القرآن"[١].

قاعدة: إذا دار اللفظ –المتَجَرِّد عن القرائن– بين الحقيقة والمجاز فإنه يُحمَل على الحقيقة[٢].

توضيح معنى القاعدة:

قولنا: (إذا دار اللفظ)، أي: إذا كان مُتَرَدِّدًا مُحْتَمِلًا.

قولنا: (الْمُتَجَرّد عن القرائن)، وذلك أن ما كان مُقْتَرِنًا بما يدل على مُراد المتكلم من الحقيقة أو المجاز فإنه يُحمَل على ما دَلَّت عليه القرينة.

قولنا: (بين الحقيقة والمجاز).

الحقيقة: هي اللفظ الْمُستعمل فيما وُضِع له[٣]، (سواء كان الوضع لُغويًّا، أم شرعيًّا، أم عرفيًّا[٤].

---

(١) السابق، ٢: ١٣٤.

(٢) ينظر: "المستصفى"، ١٩٠؛ محمد بن عمر الرازي، "المحصول"، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، ١: ٣٣٩-٣٤٢؛ "روضة الناظر"، ٥٠١-٥٠٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٦٥؛ "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٢: ٨٣،٨٤؛ "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، ١: ٤٤٥؛ محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ٢: ٣٧٤-٣٧١.

(٣) ينظر: "الفصول في الأصول"، ١: ٤٦؛ "العدة في أصول الفقه"، ١: ١٨٨؛ "قواطع الأدلة"، ١: ٢٦٩؛ الرازي، "المحصول"، ١: ٢٨٦؛ "الإحكام للآمدي"، ١: ٢٧.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٩٦،٩٧؛ خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، =

والمجاز: هو اللفظ الْمُستعمل في غير ما وُضِع له لعلاقة مع قرينة[1].

قولنا: (فإنه يُحمَل على الحقيقة)، وذلك لاعتبارات عدة، منها[2]:

١) أن الأصل في الكلام الحقيقة اتفاقًا، بخلاف المجاز فهو خِلاف الأصل.

٢) أن الحَمْل على الحقيقة استصحاب للأصل؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا لدليل.

٣) أن الحقيقة أسبق إلى الذِّهن والفَهم، وذلك دليل رجحانها.

٤) أن الحقيقة لا تتوقَّف على وجود القرينة بخلاف المجاز، مع أن الأصل عدم القرينة.

٥) أن المجاز يتوقف بعد الوضع على النقل وعلته دون الحقيقة، فكان أندر.

والمقصود أن المجاز يتوقف على وَضْع اللفظ لمعنى، وعلى نَقْله إلى غيره، واستعماله فيه –عند من يعتبر الوضع فيه–، وعلى شرط ذلك النقل –وهو المناسبة–، وعلى قرينة تصرفه عن الحقيقة وتدل على المجاز –كما سبق–، بخلاف الحقيقة؛ فإنها لا تتوقف إلا على الوضع والاستعمال، ولا يخفى أن ما يتوقف على أكثر المقدمات يكون مرجوحًا بالنسبة إلى ما يتوقف على أقلها، كما أن الذي يتوقف على شيء واحد أغلب وجودًا مما يتوقف على ذلك الشيء مضافًا إليه أمورٌ أخرى متعددة.

تنبيهات:

الأول: ما ذُكِر في هذه القاعدة إنما يَتَأَتَّى على القول بوقوع المجاز، والعلماء مختلفون في ذلك بَين مُجِيز –وهم الأكثر– ومانع؛ إما بإطلاق –في اللغة والقرآن–، أو في خصوص القرآن[3].

= ١: ١٥١.

(١) ينظر: "روضة الناظر"، ١: ٢٠٦؛ "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ١٥٦؛ "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٨٤؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق –كفر بطنا: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٦٣.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٣٩–٣٤٢؛ "التحصيل من المحصول"، ١: ٢٣٧–٢٣٨؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٣٧٤–٣٧٣.

(٣) للتَّوَسُّع في هذه المسألة ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ١١٤–٨٨، ٢٠: ٤٩٧–٤٠٠؛ "الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى"، ٢: ١٦٨–١٧٣؛ "مختصر الصواعق المرسلة"، ٢٨٥–٤٩٤؛ "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي".
وفي هذه المصادر مُناقشات للقائلين بالمجاز، سواء في تعريفه، أو في قيوده، وغير ذلك.
وقد وُجد في عبارات بعض المتقدمين، كالبخاري وابن قتيبة. ينظر: "خلق أفعال العباد"، ١١٢؛ "تأويل مشكل القرآن"، ٧٣، ٨٥.

الثاني: إنما يكون إعمال القاعدة إذا لم يمكن حَمْل اللفظ على حقيقته ومجازه معًا.

أما إذا أمكن حَمْله عليهما فمن أهل العلم من أجازه –وهو الأقرب على القول بإثبات المجاز–، والأكثرون على المنع[١].

التطبيق[٢]:

قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

اختلف المفسرون في الميزان في الآية: أهو على الحقيقة أم على المجاز ؟

ذهب الجمهور إلى أنه حقيقة، وأن الله يجعل يوم المحشر موازين تُوزن بها أعمال العباد[٣].

وذهب بعضهم إلى أنه مَثَل للعدل، وليس على الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ

(١) ينظر: "التقريب والإرشاد"، ١: ١٣٩ وما بعدها؛ الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، ٦٨–٧٠؛ "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٦١؛ "الإبهاج شرح المنهاج"، ١: ٢٦٥؛ "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٤؛ "غاية الأصول في شرح لب الأصول"، ٤٨؛ عبد الله الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ١: ١٢٦؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٩٩؛ "المهذب في علم أصول الفقه"، ٣: ١٠٩٩ وما بعدها.

(٢) للاستزادة ينظر: مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه"، تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)،٣: ١٦٨١، ٥١٢٨–٥١٢٩، ٧: ٤٨٦١، ١٢: ٨٤٨٢؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٨٨؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ١٠: ٨٩، ١٢: ٤٧٩–٤٧٨، ١٣: ١٩، ١٧: ٣٤٧؛ "تخريج الفروع على الأصول للزنجاني"، ٦٩–٧٠؛ "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام"، ٤: ٢٩٢؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٣٣٠؛ أبو العباس الحلبي ؛ "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ١١: ١٤٥–١٤٦ ؛ "الموافقات"، ٣: ٢٥٠–٢٥١؛ "إرشادي الساري لشرح صحيح البخاري"، ٢: ٤٥٣؛ "التعليق الممجد على موطأ محمد"، ١: ٥٤٠؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ٥٨.

(٣) نسبه غير واحد إلى جمهور أهل العلم، واختاره ابن جرير، والسمعاني، والرازي، وابن تيمية، وابن جزي، والخازن، والسمين الحلبي، والخطيب الشربيني، وغيرهم. ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٠: ٧٠؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ٩: ٢٤؛ "تفسير السمعاني"، ٣: ٣٨٤؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٢٢: ١٤٨؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٠٢؛ ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٣؛ الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ٣: ٢٢٧؛ "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ"، ٤: ٣٠٨؛ "السراج المنير (تفسير الشربيني)"، ٢: ٥٠٦.

ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨][(١)].

يقول الرازي بعد أن ذكر خِلاف أهل العلم: "حَمْل هذا اللفظ على مُجرد العدل مجاز، وصَرْف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة غير جائز، لا سيما وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بالأسانيد الصحيحة في هذا الباب"[(٢)].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ على قولين[(٣)]:

الأول: أن ذلك على سبيل الحقيقة، وأن الله رَكَّب في السماوات والأرض ما عَقَلا به الخطاب، وحَصَلَت الإجابة منهما بالطواعية[(٤)].

الثاني: أن ذلك على سبيل المجاز، وكأن الله حينما أَجرى أمرهما على مُراده نَزَّل ذلك منزلة الإجابة بالطاعة منهما[(٥)].

والقول الأول تؤيده القاعدة كما لا يخفى.

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، ونسبه الواحدي والرازي للضحاك والأعمش، ونسبه الرازي والقرطبي لقتادة أيضًا، وهو ظاهر كلام ابن جرير في تفسير هذه الآية. ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٦: ٢٨٤–٢٨٥؛ الواحدي، "التفسير البسيط"، ٩: ٢٤؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ١٤: ٢٠٢، ٢٢: ١٤٨؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٩٣.

(٢) فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٢٢: ١٤٩.

(٣) ينظر: "تفسير السمعاني"، ٥: ٤٠؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٧؛ "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ"، ٣: ٣٥٠.

(٤) وهذا ظاهر الرواية عن ابن عباس، والحسن البصري، وهو الظاهر من كلام ابن جرير، واختاره السمعاني، وابن عطية، وابن تيمية. ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٣: ٣٩١؛ أحمد بن حنبل، "زوائد الزهد"، ٢١٥؛ "تفسير السمعاني"، ٥:٤٠؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٧؛ ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ٤٨٨.

(٥) وهذا القول اختاره ابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ١: ٧٣؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٢٧: ٥٥٠–٥٤٩؛ وينظر: ٤: ٢٦، ١٥: ٤٠٠؛ النسفي، "تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ٣: ٢٢٩؛ وأبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٩: ٢٩١؛ و"القاسمي في تفسيره"، ٨: ٣٢٧–٣٢٨؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤: ٢٤٦وما بعدها.

المبحث الثاني: القواعد التي يمكن إلحاقها بقواعد الترجيح بعد تعديل في صِيَغِها[١]

هذا النوع من القواعد أوردته في الكتاب الآخر (قواعد التفسير)، ويمكن إضافته إلى القواعد الترجيحية بعد تعديل في الصياغة؛ ليتناسب مع هذا اللون من القواعد (الترجيحية).

وسيكون عرض القواعد في هذا القسم خاصة على النحو الآتي:

١) أُثبت القاعدة بلفظها في كتاب قواعد التفسير.

٢) أذكر القاعدة بعد الصياغة الجديدة.

٣) أكتفي بالإحالة إلى المصدر، دون ذكر شرح أو تطبيق؛ لأن ذلك موجود في كتاب قواعد التفسير.

القاعدة الأولى:

الصيغة الأصلية:

ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعُرفية، فإن لم تكن فاللغوية[٢].

الصيغة بعد التعديل:

إذا دار كلام الشارع بين الحقائق الثلاث (الشرعية، والعرفية، واللغوية) كانت الشرعية مُقَدَّمة على غيرها، كما أن العُرفية مُقَدَّمة على اللغوية.

القاعدة الثانية:

الصيغة الأصلية:

إذا عُرِف التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده[٣].

الصيغة بعد التعديل:

إذا صح التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُقَدَّم على غيره.

---

(١) تنبيه: ذكرت في كتاب قواعد التفسير قاعدة هي أليق بقواعد الترجيح، وهي:
(جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد).

(٢) خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، ١: ١٥١.

(٣) السابق، ١: ١٤٩.

القاعدة الثالثة:

الصيغة الأصلية:

قول الصحابي مُقَدَّم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه[١].

الصيغة بعد التعديل:

إذا تعارض قول الصحابي مع من دونه فقوله مُقَدَّم.

القاعدة الرابعة:

الصيغة الأصلية:

في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يُراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل[٢].

الصيغة بعد التعديل:

في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يُقَدَّم المعنى الأغلب والأشهر والأفصح على ما ليس كذلك.

القاعدة الخامسة:

الصيغة الأصلية:

مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه أو بنظيره فهو أولى[٣].

الصيغة بعد التعديل:

إلحاق الكلام بما يليه أو بنظيره أولى من تفريقه وتشتيته.

القاعدة السادسة:

الصيغة الأصلية:

إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها[٤].

الصيغة بعد التعديل:

توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها.

---

(١) السابق، ١: ١٨٦.

(٢) السابق، ١: ٢١٣.

(٣) السابق، ١: ٢٤٩.

(٤) السابق، ١: ٤١٤.

القاعدة السابعة:

الصيغة الأصلية:

الأصل عدم النسخ[١].

الصيغة بعد التعديل:

إذا دار النص بين النسخ والإحكام فالأصل الإحكام إلا لدليل.

القاعدة الثامنة:

الصيغة الأصلية:

لا يُقَدَّر من المحذوفات إلا أفصحها وأشدها موافقة للغرض[٢].

الصيغة بعد التعديل:

يُقَدَّم من المقَدَّرات الأفصح والأكثر موافقة للغرض.

القاعدة التاسعة:

الصيغة الأصلية:

يُقَلَّل المقَدَّر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل[٣].

الصيغة بعد التعديل:

متى ما كان المقَدَّر أقل فهو أولى.

القاعدة العاشرة:

الصيغة الأصلية:

إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد فلا وجه لصرفه إلى كلامين[٤].

الصيغة بعد التعديل:

اعتبار الكلام واحدًا على نسق مُتَّحِد أولى من صرفه إلى كلامين.

(١) السابق، ٢: ٧٣٣.

(٢) السابق، ١: ٣٧٥.

(٣) السابق، ١: ٣٧٦.

(٤) السابق، ١: ٣٧٦.

القاعدة الحادية عشرة:

الصيغة الأصلية:

لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غير إلا بحجة[١].

الصيغة بعد التعديل:

حَمْل كل حرف من حروف المعاني على الأَوْلى من معانيه مُقَدَّم على غيره.

القاعدة الثانية عشرة:

الصيغة الأصلية:

إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع حُمل عليه[٢].

الصيغة بعد التعديل:

إعادة الضمير إلى جميع مُحتملاته أولى من قصره على بعضها ما أمكن.

القاعدة الثالثة عشرة:

الصيغة الأصلية:

إذا ورد مضاف إليه وجاء بعدهما ضمير فالأصل عوده للمضاف[٣].

الصيغة بعد التعديل:

إعادة الضمير إلى المضاف أولى من إعادته إلى المضاف إليه إلا لصارف.

القاعدة الرابعة عشرة:

الصيغة الأصلية:

مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف فهو المطلوب[٤].

الصيغة بعد التعديل:

حمل الألفاظ في القرآن على عدم الترادف أولى.

---

(١) السابق، ١: ٣٧٦..

(٢) السابق، ١: ٤٠٠.

(٣) السابق، ١: ٤٠٢.

(٤) السابق، ١: ٤٦٠.

القاعدة الخامسة عشرة:

الصيغة الأصلية:

الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا لدليل يخصصه به[١].

الصيغة بعد التعديل:

حمل خطاب الواحد من الأمة في القرآن على العموم أولى من تخصيصه بالمخاطب[٢].

القاعدة السادسة عشرة:

الصيغة الأصلية:

الخبر على عمومه حتى يَرِد ما يخصصه[٣].

الصيغة بعد التعديل:

إبقاء العام على عمومه أولى من ادعاء تخصيصه إلا لدليل.

القاعدة السابعة عشرة:

الصيغة الأصلية:

الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يَرِد ما يُقيده[٤].

الصيغة بعد التعديل:

إبقاء المطلق على إطلاقه أولى إلا لدليل.

القاعدة الثامنة عشرة:

الصيغة الأصلية:

إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحها[٥].

الصيغة بعد التعديل:

إذا تردد المطلق بين قيدين فإنه يحمل على الأرجح والأقرب منهما.

---

(١) السابق، ٢: ٥٧٣.

(٢) تنبيه: ومن ذلك الخطابات الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم. كما في القاعدة المذكورة بعدها في كتاب "القواعد"، ٢: ٥٧٨.

(٣) السابق، ٢: ٥٩٩.

(٤) السابق، ٢: ٦٢١.

(٥) السابق، ٢: ٦٢٣..

القاعدة التاسعة عشرة:

الصيغة الأصلية:

مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يُحمل على مجرد الإخبار عن الواقع[١].

الصيغة بعد التعديل:

حمل كلام الشارع على التشريع أولى من حمله على مجرد الإخبار عن الواقع.

القاعدة العشرون:

الصيغة الأصلية:

الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل[٢].

الصيغة بعد التعديل:

حمل اللفظ على ظاهره المتبادر مقدم على غيره.

القاعدة الواحدة والعشرون:

الصيغة الأصلية:

قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب فَيُتَمَسَّك بصحة المعنى ويُؤَوَّل لصحته الإعراب[٣].

الصيغة بعد التعديل:

مراعاة المعنى أولى من مراعاة الإعراب.

القاعدة الثانية والعشرون:

تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملًا[٤].

الصيغة بعد التعديل:

ما كان من المعاني مستفيضًا عند أهل العلم فهو أولى.

---

(١) السابق، ١: ٤٦٠.

(٢) السابق، ٣٨٤٣.

(٣) السابق، ١: ٢١٦.

(٤) السابق، ٢: ٨٠٤.

الخاتمة

تجلى من خلال هذا البحث:

١) نماذج من القواعد الترجيحية (وهي ذات صياغة مُصَرِّحة بالترجيح)، مع تطبيقاتها؛ لتكون تبياناً لهذا النوع من القواعد بحيث لا يلتبس مع غيره من قواعد التفسير.

٢) أن من القواعد ما يمكن أن يُلحق بالقواعد الترجيحية بعد تعديل في صياغاتها، لتلحق بالنوع المذكور قبلها، وفي هذا النوع ذكرت القاعدة بصيغتها الأولى، ثم أردفت بذكرها بصيغة ترجيحية.

٣) أن ثمت قواعد ذات صيغة ترجيحية يذكرها بعض أهل العلم من المفسرين والأصوليين في مصنفاتهم هي بحاجة إلى تحرير ودراسة من حيث صحتها، وكذلك تطبيقاتها وأمثلتها وهذا يفتح للدارسين والراغبين في هذا العلم باباً في التصنيف لم يُحَرَّر بعد.

التوصيات

فقد أوردت جملة من القواعد الترجيحية التي ذكرها بعض المفسرين أو غيرهم من الأصوليين غير أنها بحاجة إلى دراسة متأنية من ناحيتين.

الأولى: من حيث صحتها وسلامتها.

الثانية: من حيث أمثلتها وتطبيقاتها الصحيحة السالمة من إشكالات قوية تَرِدُ عليها.

وهذا عرضٌ له:

القاعدة الأولى:

إذا دار المعنى بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى(١).

القاعدة الثانية:

إذا دار المعنى بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى(٢).

القاعدة الثالثة:

إذا دار المعنى بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى(٣).

القاعدة الرابعة:

إذا دار المعنى بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى(٤).

القاعدة الخامسة:

إذا دار المعنى بين النقل والمجاز فالمجاز أولى(١).

---

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٢؛ أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٢: ٩٥٩؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٤٧٢؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٧٧.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٤؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦١، ٩٧٨؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٤٨٠؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٧٧؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه، ٣: ١٢٨.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٧؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦٣؛ "الفروق للقرافي"؛ ١: ٦؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٢١؛ الزركشي، " البحر المحيط"، ٣: ١٢٨،١٢٩؛ "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ٥١؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٧٨.

(٤) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٨؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٢١؛ "الفروق للقرافي"، ٦؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٨٣.

القاعدة السادسة:

إذا دار المعنى بين النقل والإضمار فالإضمار أولى[٢].

القاعدة السابعة:

إذا دار المعنى بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى[٣].

القاعدة الثامنة:

إذا دار المعنى بين المجاز والإضمار فالمجاز أولى، وقيل عكس ذلك، وقيل: هما سواء[٤].

القاعدة التاسعة:

إذا دار المعنى بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى[٥].

القاعدة العاشرة:

إذا دار المعنى بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى[٦].

القاعدة الحادية عشرة:

إذا دار المعنى بين الاشتراك والنسخ فالاشتراك أولى[٧].

القاعدة الثانية عشرة:

إذا دار المعنى بين النسخ والتخصيص فالتخصيص أولى[٨].

(ﻫ) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٨؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٢٤؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦٣؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٧٨.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٩؛ القرافي، القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦٤؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٤٨٥.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٩؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٨٥،٩٦٤؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٤٨٦؛ "الإبهاج في شرح المنهاج"، ١: ٣٣١.

(٤) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٩؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦٤، ٩٨٥؛ "التمهيد للإسنوي"، ٢٠٧؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٧٨.

(٥) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٦٠؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٩٦٥؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٤٨٩؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٧٩.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٤٩٦-٤٩٣.

(٨) ينظر: ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٢٧٣؛ فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٦: ٤٩٣؛ محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) "، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، =

القاعدة الثالثة عشرة:

إذا دار المعنى بين التواطؤ والاشتراك فالتواطؤ أولى[١]:

القاعدة الرابعة عشرة:

إذا دار المعنى بين أن يكون مشتركًا بين عَلَمين وبين معنيين كان جعله مشتركًا بين عَلَميين أولى[٢].

القاعدة الخامسة عشرة:

جعل اللفظ مشتركا بين عَلَم ومعنى أولى من جعله مشتركا بين معنيين[٣].

القاعدة السادسة عشرة:

حمل اللفظ على الإفراد أولى من حمله على الاشتراك إلا بدليل[٤].

القاعدة السابعة عشرة:

كلما كان النسخ أقل كان أولى[٥].

القاعدة الثامنة عشرة:

التفسير الذي يكون به النص مُبَيَّنًا أولى من القول الذي يكون به مُجْمَلًا[٦].

= ١٩٩٠م)، ٣٥٥.

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٦١؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦٦؛ محمد بن محمد ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ٣: ٧٣.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٦١،٣٦٢؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٩٦٦؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٥٠٠؛ "البحر المحيط في أصول الفقه، ٣: ١٣١.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٦٢؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ٢/٩٦٦؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٥٠٠.

(٤) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٥٦؛ "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، ١: ٣٣١،١٥٥، ٢: ١٧٠، ٣٦٣.

(٥) ينظر: فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ٥: ٢٤٩.

(٦) ينظر: فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، ١٠: ١١٧.

قائمة المصادر باللغة العربية

الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

أدب الدنيا والدين: علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: مصطفى صادق الرافعي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف (أبو حيان الأندلسي)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - بنفس ترقيم الصفحات).

التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

تفسير ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

التَّفْسِيرُ البَسِيْط: علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

تفسير القرآن العزيز: محمد بن عبد الله ابن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان الأزدي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، = عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، الناشر: دار صادر – بيروت.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف، السمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم – دمشق.

الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل): محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: الحسين بن علي الرجراجي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق(الأميرية)– القاهرة، سنة النشر: ١٢٨٥هـ.

شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق:

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد بن إبراهيم ابن الوزير، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.
فتحُ البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر – صيدا – بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب.
الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد ابن حزم، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
قواعد التفسير جمعا ودراسة: خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ. نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر:

١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

صيد الخاطر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: نصر الله بن محمد (ضياء الدين بن الأثير)، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر، الفجالة ـ القاهرة.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

المحصول: محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

معاني القرآن: أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

معاني القرآن: يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة– مصر، الطبعة: الأولى.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

نهاية الوصول في دراية الأصول: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه: مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

Bibliography

Al-Sabki,Ali bin Abdul-Kafi and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab. "Alebhaj fe sharh almenhaj". (Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut), (1416) - (1995).

Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al - Din al - Suyuti. "Aletqan fe oluom alquraan" Investigated by: Mohammed Abu Fadl Ibrahim, Publisher: Egyptian General Book Organization, Publishing Year: (1394) - (1974).

Al-Mawardi,Ali bin Mohammed. "Adb Aldonyah wa aldeen". (Dar maktabat alhaya,1986).

Al-Shawkani, Mohammed bin Ali Ershad al-fohol ela tahqeeq al-haq mn ulamaa al-Osool: . Investigated by: Sheikh Ahmed Azo Enayah (Damascus - Kafr Batna, Dar al-Kitab al-Arabi, First edition) (1419)- (1999) .

Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (Jalal al-Din al-Suyuti). "Al-ashbah wa al-nada'er" (Dar al-Kitab al-Alami, First edition), (1411)-(1990).

Al-Shankiti, Mohammed Amin bin Mohammed Mukhtar. "Adwa'a al-bayan fe edah al-quraan be al-quraan". (Dar Al-Fikr Printing and Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon),(1415) - (1995).

Al-Rafi'i, Mustafa Sade. "Ejaz alquraan wa al-balagha al-nabawiah".(Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut), (1425)- (2005).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah "Albahar almoheed fe usool alfegh". (Dar al-Kutbi, First Edition), (1414) - (1994).

Muhammad ibn Yusuf (Abu Hayyan Andalusian). "Albahar almoheed fe al-tafseer". Investigated by: Sidqi Mohammed Jamil. (Dar Al Fikr - Beirut, 1420) .

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. " Alboorhan fe uloom alquraan" , Investigated by: Muhammad Abu al - Fadl Ibrahim, (Dar Ahya Al-kutub Al-Arabiah, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners), First edition: (1376) - (1957) And then pictured Dar Al Ma'arafa, Beirut, Lebanon - with the same page numbering).

Ibn Ashour, Mohamed Eltaher. "Altahreer wa altanweer". (Dar Tunisian Publishing - Tunisia, 1984).

Mohammed bin Ahmed Ibn Jusi. "Altasheel le uloom altanzeel" Investigated by D. Abdullah Al-Khalidi. (Dar Al-Arqam Ibn Abi Al-Arqam, Beirut, First Edition, 1416).

Muhammad ibn Muhammad Ibn Arafa. "Tafseer Ibn Arafah" Investigated by: Jalal al-Assiuti. (Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut - Lebanon, First Edition, 2008).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed. "Altafseer albaseed". Investigated by: the origin of the achievement in (15) Message Doctoral University of Imam Muhammad bin Saud, Then a scientific committee of the university arranged and coordinated it. (Deanship of Scientific Research - University of Imam Muhammad bin Saud Islamic, First edition, 1430) .

Abi Zamanin, Muhammad bin Abdullah."Tafseer alquraan alaziz" , Investigated by Hussein bin Okasha, Muhammad Ibn Mustafa al-Kens. (Al-Farouk Hadith, Egypt - Cairo, First edition, 1423 - 2002)

Bin Katheer, Ismail bin Omar. "Tafseer alquraan aladeem". Investigated by: Mohammed Hussein Shams al-Din. (Dar al-Kitab al-Alami, - Publications

Muhammad Ali Baydoun - Beirut, First edition,1419) .

Al-Samani, Mansour bin Mohammed. " Tafseer Al-Quran" Investigated by: Yasser bin Ibrahim and Ghaneim bin Abbas bin gnam. (Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, First edition, 1418 - 1997).

Al-Mawardi, Ali bin Mohammed. "Tafseer almawardi:alnokat wa aloyon". Investigated by: Mr. Ibn Abd al-Maqsud bin Abdul-Rahim. (Dar Al-Kuttab Al-Ulmia - Beirut - Lebanon).

Al- Nasafi Abdullah bin Ahmed. "Tafseer alnasfi= Mdariq altanzeel wa haqaeq al alta'aoeel". achieved and kurj Ahdehteh: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented it :Mohi aldeen Dib Mesto. (Dar al - Kalam Tayeb - Beirut, First edition:1419-1998).

Al-Azadi, Moqatel bin Suleiman. "Tafseer muqatel bin Suleiman". Investigated by: Abdullah Mahmoud Shehata. (Dar Ahyaa Altrath - Beirut, , the year of publication: 1423).

Al-Esnawi, Abdul Rahim bin Hassan. "Altamheed fe takhreej alfuroo ala alusool. Investigated by: D. Mohammad Hassan Hit. (Alrisalah Corporation - Beirut, First edition: 1400).

Muhammad Rashid Rida. "Tafseer Al-quraan Al-Hakim (Tafseer al-Manar)". (Egyptian General Book Organization, 1990).

Al-Harawi, Mohammed bin Ahmed bin al-Azhari . "Tahdeeb allugha" investigated by: Muhammad Awad Marhab. (Dar Ayaa Altrath Alarbi - Beirut, First edition ,2001).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "Tayseer alkareem alrahman fe tafseer kalam almannan" investigated by: Abdul Rahman bin Maala Al-Loeihaq. (Al-Resalah Corporation, First Edition: (1420) -(2000).

Al-Tabari, Mohammed bin Jarir. "Jame'e albayan fe taueel alquraan". investigated by: Abdullah Abdul Mohsen Turki. (Dar Hager Publishing, Publishing, Distribution and Advertisin) First Edition: (1422) - (2001).

Bin Rajab Abdul Rahman bin Ahmed. "Jame'e alulom wa al hokom fe sharh khamseen hadeeth mn jwama'a alkalem". investigated by: Shuaib Arnaout - Ibrahim Bajas . (Al-Resalah Corporation - Beirut, edition: 7, 1422-2001).

Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmed. " Aljame'e le ahkam alquraan". Investigated by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish. (Dar Al-Kitab Al-Masriya, Cairo, Second Edition, (1384), (1964).

Al-Khafaji, Ahmed bin Mohammed bin Omar. "Hashit alshihab ealaa tfsyr albaydawi , = einayt alqadi wkifayt alraady ealaa tfsyr albaydawy". (Dar Sader - Beirut).

Ahmed bin Yusuf, Al-Semen Al-Halabi . "Alduru almusawn fi eulum alkitab almakanuwn" investigated by: A. Ahmed Mohamed Al-Kharrat. (Dar Al-Qalam - Damascus).

Al-Jawziyah, Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Qayyim. "Alresalh altabawukia (dmin majmue alrasayl)" Investigated by: Muhammad Ozer Shams, Supervision: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, (Dar Alam Al-Fawad - Makkah Al Mukarramah, First Edition, 1425).

Al-Rajraji, Hussein bin Ali." Rafe alniqab ean tnqih alshshhabi". investigated: D. Ahmed bin Mohammed Al-Sarah, d. Abdulrahman bin Abdullah Al-Jabreen,

The Origin of This Book: My Master's Thesis. (Al-Rashed Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia) First Edition, (1425)-(2004).

Al-Alousi, Mahmood Bin Abdullah. "Ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim wa alsbe almthany" , Investigated by: Ali Abd Al-Bari Atiya. (Dar Al-Kuttab Al-Ulmia Beirut, First Edition, 1415).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Zad almasir fi eilm altafsir". investigated by: Abdul Razzaq Mahdi. (Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, First Edition, 1422).

Al-Sharbini, Muhammad Bin Ahmad Al-Khatib Publisher. "Al-Siraj Al-Munir fi al'iieanah ealaa maerifat bed maeani kalam rabana alhakim alkhabir". (Boulak Press (Al-Amiriya) - Cairo,1285).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharah tanqih alfswl" , Investigated by : Taha Abdul Raouf Saad, (United Printing Company, First Edition, (1393) - (1973) .

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharah tanqih alfswl". investigated by: Taha Abdul Raouf Saad. (United Printing Company, First Edition, (1393)-(1973).

Al-Tufi, Sulaiman bin Abdul Qawi. "Sharah mukhtasir alrwdt". investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. (Alrisalah Corporation , First Edition), (1407) - (1987).

Al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Qayyim. "Shifa' alealil fi masayil alqada' wa lqadar wa alhikimath wa ltaelil". (Reveiwers: Publisher: Dar al-Ma'arefah, Beirut, Lebanon), Edition: (1398) / (1978).

Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim. "Edt alsaabirin wa thakerat alshaakirina" (Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, Dar Al-Turath Library, Madinah, Saudi Arabia), 3ed Edition:(1409) / (1989) .

Ibn al-Wazir, Muhammad ibn Ibrahim. "aleawasim wa lqawasim fi aldhubi ean sanat 'abyalqasima". achieved and controlled the text, and kurj Ahdehteh , commented on: Shoaib Arnaout. (Corporation of Al-Resala for Printing, Publishing and Distribution, Beirut), 3ed edition: (1415) - (1994).

Al-Ansari, Zakaria ibn Muhammad. "Ghayat alwusul fi sharah labi al'usul". (Dar al-Kitab al-Arabiya al-Kubra, Egypt).

Abdullah bin Muslim bin Qutaiba. "Ghurayb alqarian: Al-Dinuri". investigated: Ahmed Saqr. (Dar al-Kuttab Al-Ulmia), (1398) - (1978) .

Al-Qunuji, Muhammad Siddiq Khan." Fatah albayan fi maqasid alquran" interested in Publish it and presented and reviewed by: the servant of science Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari. (Modern Library of Printing and Publishing - Sidon - Beirut), (1412)- (1992).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. "Fatah al-Qadeer". (Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayeb, Damascus-Beirut, First Edition, 1414).

Al-Qarafi, Ahmad Bin Idris. "Alfuruq = 'Anwar albaruq fi 'anwa' alfuruqa" . (World of Books).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. "Alfasl fi almulul wal'ahwa' walnuhl". (Al-Khanji Library - Cairo).

Khalid bin Othman Alsabt. "Qawaeid altafsir jameanaan wa drasah". (Dar Ibn Affan, first edition, 1421).

Al-Zamakhshari, Mahmood ibn Amr. "Alkishaf ean haqayiq ghawamid altanzil". (Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407) .

Al-Thalabi, Ahmed bin Mohammed. "Alkashf wa lbayan ean tafsir alqarian". investigated by: Abu Muhammad ibn Ashour, review and audit: a. Nazir al-Saadi. (Dar Altrath Al-Arabiya , Beirut, Lebanon, First Edition, 2002).

Al-Khazen, Ali bin Mohammed. "libab altaawil fi maeani altanzil". corrected: Muhammad Ali Shaheen. (Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut, First Edition,1415).

Al - Hanbali,Omar bin Ali bin Adel. "Allibab fi eulum alkitab" investigated by: Adel Ahmed Abdul - Muqeem, and Ali Mohamed Moawad. (Dar al - Kuttab al - Alami - Beirut - Lebanon),First Edition, (1419) -(1998).

Al-Qusheiry, Abdul Karim bin Hawazin. "litayif al'iisharat = Tafseer Al-Qusheiri". Investigated by: Ibrahim Al-Basiouni, (Egyptian General Book Authority - Egypt, 3rd edition).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. " Sayd Al-Khater". carefully: Hasan al-Masahi Suwaydan. (Dar al-Qalam, Damascus), First Edition, (1425) - (2004).

nasrullah bin Mohammed (Zia al-Din ibn al-Atheer). "Almathal alssayir fi 'adab alkatib wa alshshaer". investigated by: Ahmad al-Hofi, Badawi Tabanah. (Dar Nahdet Misr, Fagala-Cairo).

Ibn Taymiyah, Ahmad bin Abdul Halim. "Majmue alfatawaa". investigated by: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim. (King Fahd Complex for Printing the Holy Quran - Almdynah - Kingdom of Saudi Arabia), (1416) - (1995).

Ibn Attia, Abdul Haq bin Ghaleb. "Almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziyz" , investigated by: Abdul Salam Abdul Shafi Mohammed . (Dar al-Kitab al-Uallami - Beirut, First Edition, 1422).

Al-Razi, Mohammed bin Omar . "Almahsul" study and investigated by: D. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (Al-Resala Corporation, Third Edition), (1418)-(1997).

Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim. "Madarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeina" ,investigated by: Muhamad al-Mu'tasim al-Baghdadi. (Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition), (1416)-(1996).

Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi. "Maealim altanzil fi tafsir alqarian" , investigated by: Abdul Razzaq al-Mahdi. (Dar Ayaat Al-Arabat Al-Arabi - Beirut, First edition,1420).

Al-Glazi, Ibrahim Bin Al-Sari. "Maeani alquran wa'iierabah" investigated by: Abdul Jalil Abdo Shalabi. (Alam Al Kutub - Beirut, First edition),(1408) - (1988).

Al-Nahhas, Ahmed bin Mohammed ."Maeani A-lQaran". Investigated by: Muhammad Ali Al-Sabouni. (Umm Al-Qura University - Makkah Al Mukarramah, First edition, 1409).

Al-Furf, Yahya bin Ziyad. "Maeani Al-Qaran". Investigated: Ahmad Yousef Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, Abdul Fattah Ismail Al-Shalabi. (Dar Al-Masriya for Authoring and Translation - Egypt, First edition).

Muhammad ibn Umar (Fakhr al-Din al-Razi). " Mafatih alghayb = Altafsir alkabir" (Dar Ahya Al-Torath Al-Arabi - Beirut, Third Edition, 1420).

Al-Hussain Bin Mohammad (Ragheb Al-Asfahani). "Almufradat fi ghurayb

alquran" Investigated by: Safwan Adnan Daoudi, (Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, First Edition,1412).

Al-Shankiti, Abdullah Bin Ibrahim Al-Alawi. "Nashr albunud ealaa maraqi alsueud" Presented by: Daoud Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi. (Fadala Press, Morocco).

Al-Baqa'i, Ibrahim bin Omar. "nazam aldarar fayunasib alayat walsuwr". (Dar al-Kitab al-Islami - Cairo).

Al-Qarafi, Ahmed Bin Idris. "Nafayis al'usul fi sharah almahsul" Investigated by: Adel Ahmed Abdul-Muqeem, Ali Muhammad Moawad. (Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition), (1416)-(1996).

Al-Armawi Mohammed bin Abdul Rahim. "Nihayat alwusul fi dirayat al'usul". investigated by: D. Saleh bin Sulaiman Al-Yousif, D. Saad bin Salem Al-Suwaieh, The Origin of the Book: A Doctoral Thesis at Al-Imam University in Riyadh. (Makkah Al-Mukarramah Commercial Library, First Edition), (1416)- (1996).

Makki bin Abi Talib. "Alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirih wa'ahkamih wajamal min funun eulumah". investigated by: a group of letters of the Faculty of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision: D: Al-Bukhahei Witness. (The Book and Sunnah Research Group, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, First Edition) ,(1429) - (2008).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed. "Al-Wakiz fi tafsir alkitab aleaziyz". investigated by: Safwan Adnan Daoudi. (Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyah - Damascus, Beirut, First Edition,1415) .